من توجيهات النبوة في الزكاة والصيام والحج

دكتورة

آمال محمد فتح الله ماضي

أستاذ الحديث المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر ـ فرع البنات بالقاهرة

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا بفضله إلى الإسلام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المرسلين وخاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين ، الذي جاهد في الله حق جهاده بقلبه وسيفه ولسانه حتى آتاه اليقين ، ونحن على ذلك من الشاهدين ، ورضي الله عن آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فرفع ذكرهم وأعظم لهم أجرهم . وجزاهم الله عنا خير الجزاء .

وبعد ...

فالإسلام هو الرسالة الخاتمة المصدقة لما قبلها من الرسالات ، ورسولنا محمد ﷺ هو المبعوث بالهدى ودين الحق للناس كافة قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [1]

وقال النبي ﷺ : " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ؛ ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " [2]

فهذه طائفة مختارة من أحاديث رسول الله ﷺ — انتقيتها من أصح كتب السنة المشرفة ، مصحوبة بالشرح والتحليل ، وما ترشد إليه من فوائد جليلة ، وهي تمثل هداية

---

[1]) سورة الأعراف : آية ١٥٨ .

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان : باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١/٨٩ ــ ٩١ ح ١٣٨ ، وفي باب تعريف الإسلام والإيمان ١/٣٧ ــ ٣٨ ح رقم ٥٤

السنة وتوجيهها في جانب من أهم جوانب الدين الإسلامي وهو جانب العبادات .

ومعلوم أن للحديث النبوي هديه وإرشاده في تفصيل ما أجمل في القرآن الكريم ، وتوضيح ما أبهم ، وتقييد ما أطلق ، وتخصيص ما جاء عاماً ، إلى غير ذلك .

وله هديه وتوجيهه في جانب العبادات وفي جانب المعاملات والأخلاق والسلوك .

وهذه الأحاديث التي أقدمها للقارئ الكريم ، تتناول بعض التوجيهات النبوية في جانب العبادات (الزكاة ، الصيام ، الحج) .

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا الكتاب كل قارئ ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة النبوية المطهرة وأن يغفر لي ولوالدي ولسائر المسلمين إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

د. آمال محمد فتح الله ماضي
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر
فرع البنات بالقاهرة

كتاب الزكاة

تمهيد

الزكاة لغة : النمو والزيادة فيقال زكا الزرع إذا نما وزاد ويمكن أن تطلق الزكاة ويراد بها التطهير فهي مشتركة بين النماء والطهارة كما جاء في قول الحق عز وجل : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ [١] أي طهرها من الأدناس ويمكن أن تطلق على المدح مثل قوله تعالى : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن أتقى ﴾ [٢]

وقد تطلق ويراد بها الصلاح فيقال رجل زكى أي زائد الخير . وقد تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وهي أحد أركان الإسلام الخمسة بإجماع الأمة وبما علم من ضرورة الدين .

---

[١]) سورة الشمس آية ٩ .

[٢]) سورة النجم آية ٣٢ .

وهذه المعاني للزكاة موجودة في الزكاة الشرعية لأن إخراجها يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات ومما يدل على وجود هذه المعاني في الشرع قوله عز وجل في الآية الكريمة : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (١)

الزكاة شرعاً : عرفت الزكاة شرعاً بعدة تعريفات منها تعريف الحنفية بأنها : اسم لقدر مخصوص عينه الشارع من مال مخصوص يجب صرفه إلى أصناف مخصوصة لوجه الله تعالى أو هي تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة .

والمراد بالتملك : " احتراز عن الإباحة فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه الواجب شرعاً .

والمراد بقدر مخصوص : " يخرج المنفعة لأنه إذا أسكن فقير منزله لمدة ناوياً الزكاة لا يجزيه ذلك لأن المنفعة لا تعتبر زكاة .

والمخصوص : هو المقدار الواجب دفعه والمال المخصوص هو النصاب المقدر من قبل الشارع .

والشخص المخصوص : هم مستحقوا الزكاة من فقراء ومساكين إلى آخر ما ذكر من الأصناف .

والمراد بـ عينه الشارع : " هو ربع عشر نصاب معين مضى عليه الحول وبذلك لا يدخل صدقة التطوع وصدقة الفطر .

وأما قولهم " لوجه الله تعالى " : أي يقوم بإخراجها بقصد مرضاة الله تعالى .

ويمكن أن تسمى الزكاة صدقة لأنها تدل على صدق العبد في طاعة الله تعالى .

---

١) سورة التوبة آية ١٠٣ .

وقال الشوكاني في تعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه (١).

وترد شرعاً بالاعتبارين المشار إليهما في تعريفها لغة أما بالأول فلأن إخراجها سبب النماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر يكثر بسببها ، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة .

ودليل الأول : " ما نقص مال من صدقة ، لأنها يضاعف ثوابها .

وأما الثاني : فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، وطهرة الذنوب .

والدليل على وجوبها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٢).

وقوله عز وجل : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ (٤)

ومن السنة : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " (٥)

---

١) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٤/٤ .

٢)

٣) سورة البينة آية ٥ .

٤) سورة المعارج آية ٢٤ .

٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١ ح رقم ٨ .

والزكاة تؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، وتذهب وغر الصدور من الفقراء على الأغنياء فيسود المجتمع المحبة والألفة عندما يعلم الأغنياء أن الله عز وجل فرض عليهم في أموالهم حقاً معلوماً للفقراء .

أما عن مصارف الزكاة ولمن تجب فقد حددها الشارع في قوله : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (١)

---

١) سورة التوبة آية ٦٠ .

الحديث الرابع

زكاة الصحة والعافية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " كل سُلَامىَ من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه ، صدقة قال : " والكلمة الطيبة صدقة . وكل خطوه تمشيها إلى الصلاة صدقة . وتميط الأذى عن الطريق صدقة " (٢)

---

٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب : الصدقة فيما استطاع ٣٠١/٣ ح رقم ١٤٣٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٦٩٩/٢ ح رقم ١٠٠٩ . والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الزكاة : باب وجوه الصدقة ١٨٧/٤ ــ ١٨٨ وعزاه إلى

راوي الحديث :

الصحابي الجليل أبو هريرة سبقت ترجمته .

معاني المفردات :

" كل سُلَامىَ من الناس عليه صدقة " بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء : عظام الكف والأصابع والأرجل . والمراد بها هنا ، جميع عظام الجسد كما في حديث عائشة " ففي كل مفصل صدقة " فهو من التعبير عن الكل بالجزء مجاز مرسل ، وكل مبتدأ و " من الناس " صفة سلامي ومعناها أي من كل واحد منهم فأل للاستغراق ولفظه من للتبعيض . و" عليه صدقة " جملة مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر ، و" كل يوم " ظرف منصوب بالاستقرار في الخبر و " تطلع فيه الشمس " في محل جر صفة يوم . ومعنى عليه صدقة أي السلامي ، وذكر الضمير مع أنها مؤنثة باعتبار العضو أو المفصل ، لا لرجوعه لكل لأنها بحسب ما تضاف إليه ، وهي هنا أضيفت لمؤنث فلو رجع إليها لأنث .

" تعدل بين الاثنين صدقة " أي تصلح بينها بالعدل وتعدل فعل مؤول بمصدر بتقدير أن وهو مبتدأ خبره صدقة والتقدير عدلك بين الأثنين ، بين الأثنين أي المتهاجرين بعدم الكلام . وإن لم يكن بينهما خصومة أو المتخاصمين وإن لم يتهاجرا في الكلام أو المتحاكمين .

" والكلمة الطيبة صدقة " أي والكلام الطيب اللين من نحو ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء بحق ونصح وإرشاد على الطريق .

البخاري عن إسحق بن نصر ومسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق .

" وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة " الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة من الخطا . وبالضم المكان بين القدمين عند المشي والمراد نقل الرجل وحركة المشي ، لأن الثواب يكون على الفعل .

" وتميط الأذى عن الطريق صدقة " : تميط بضم أوله وفتخه ، أي تزيل ويقال أماط الشيء وماطه بمعنى إزالة حقيقة أو حكماً بأن يترك القاءه في الطريق ويبتعد عن الإلقاء .

" والأذى " أي ما يؤذي المارة كقذر وشوك وحجر وحيوان مخوف وغيره

المعنى الإجمالي للحديث :

لكل نعمة من نعم الله تعالى على الإنسان زكاة ، فإذا كثرت نقود الإنسان وبلغ ماله حد النصاب وجبت عليه زكاة المال شكراً لله تعالى الذي أعطاه وأغناه ، وإذا امتلأت أرضه وأغلت من خيرات الله وجبت عليه زكاة الزرع شكراً لربه عز وجل الذي أودع أرضه من أسرار قدرته فاهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج.

وإذا نمت ثروته الحيوانية وتتابع نتاجها وجبت عليها زكاة السائمة شكراً للمولى عز وجل على ما رزقه من بهيمة الأنعام.

وكما أن للمال زكاة ، وللزرع زكاة وللأنعام زكاة فللصحة والعافية زكاة وأي ثروة أغلى وأنفس وأعز من ثروة العافية ؟

فقد تفضل الله عز وجل على الإنسان حيث خلقه في أحسن تقويم وكانت مفاصل جسمه سليمة وهذه المفاصل ثلاثمائة وستون : فعلى المسلم أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة شكراً لله تعالى على صحتها وسلامتها ويكرر ذلك في كل يوم تطلع عليه شمسه وقد عافاه الله من كل أذى زكاة يؤديها شكراً

لله المنعم المتفضل عليه بهذه النعمة ، أي يجدد صدقته بتجدد الأيام . كلما تحرك في بدنه مفصل ، أو اضطرب في جسمه عضو وجبت عليه زكاته شكراً لخالقه عز وجل .

وفي كل نفس يخفق به ، أو قطرة دم تتحرك في عروقه ، وفي كل نظرة يرمى بها بصره ، أو كلمة ينطق بها لسانه ، نعمة كبرى يجب شكر الله عليها .

ولذلك نجد في هذا الحديث النبوي الشريف توضيحاً لهذا ، يخرج بالصدقة عن معناها الحسي الضيق إلى معنى أكثر إيجابية ورحابة وأكثر إتساعاً ، فالمعنى المتبادر إلى الذهن من مفهوم كلمة الصدقة أنها دراهم تضعها يد الغني في يد الفقير لتشبعه من جوع ، أو تحميه من عوز ، سواء كان ذلك زكاة أو صدقة عامة ، فقد سمي القرآن الكريم الزكاة صدقة ، قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ، والصادقين والصادقات ، والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات ، والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً ﴾ (٢).

والصدقة بهذا المفهوم ضيقة المجال محدودة الأثر على ما لها

---

١) سورة التوبة : آية ٦٠ .

٢) سورة الأحزاب : آية ٣٥ .

من فضل على المجتمع بما خلقت فيه من تكافل وأشاعت فيه من تعاطف وحب بين الغني والفقير ولكن الصدقة التي يوحي بها هذا الحديث صدقة ذات دلالة واسعة ، وشمول ليس له حدود ، فهي ليست فريضة على الأغنياء فقط ، ولكن على الأغنياء والفقراء ، إنها حق معلوم لا في المال وحده ولكن في العواطف النبيلة ، والشعور الكريم ، والإحساس المرهف الذي يشد أفراد المجتمع بروابط وثيقة من التآخي والتراحم .

انها تفجير لمنابع الخير في النفس البشرية حتى تنساب على طبيعتها فتغمر كل واد ، ويرتوي منها كل مكان ، وهذا من فضل الإسلام على الناس ، فلو أنه حبس الصدقة في دائرة الأموال ، وجعل الخير مقصوراً على الجود المادي ، لحرم الكثيرون من أبناء البشرية من بلوغ هذه الغاية الشريفة ، ولبقى كثير من الينابيع الجياشة في بواطن النفوس حبيسة لا تتحرك لخير ولا ينتفع بها أحد .

ومن هذا أطلق الرسول الكريم الأمر بالصدقة فقال هكذا في عموم وشمول : " كل سلامي من الناس عليه صدقة " ثم يرشدنا الرسول ﷺ إلى ما ينبغي أن يكون من تجدد هذه الصدقة التي هي من قبيل الشكر على ما أسبغ الله على الإنسان من نعم فيقول : " كل يوم تطلع فيه الشمس " بضم اللام فتطلع صفة مقيدة للإحتراز لأن اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الأيام الكثيرة وعن مطلق الزمن وعن غير ذلك وكله ليس مراداً هنا .

وإنما طلبت الصدقة على كل سلامي في كل يوم لأن دوام النعمة مع قدرته تعالى على

سلبها نعمة جديدة يتأكد الشكر عليها دائماً .

فيوضح هذا الحديث ما اشتمل عليه من وجوه الصدقة على سبيل المثال لا الحصر" [١]:

الأول : العدل بين الاثنين : أي الإصلاح بينهما بالعدل وتحري العدالة عند الحكم بين اثنين والإصلاح بينهما لأنهما إما أن يكونا متهاجرين بعدم الكلام وإن لم يكن بينهما خصومة ، أو المتخاصمين وإن لم يتهاجرا في الكلام ، أو المتحاكمين . فإن أصلح الإنسان بين متخاصمين وعدل بين متنازعين ، فألف بين القلوب المتنافرة فله عند الله أفضل أنواع القربات والطاعات .

الثاني : التعاون بين أفراد الأمة وهو المراد من قوله ﷺ " وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة " أي إعانتك أخيك المسلم في أمر دابته ثم يفصل نوع هذه الإعانة ، فإن كان ضعيفاً تحمله عليها ، أو أن تساعده في رفع المتاع على الدابة " سواء كان مستقلا برفعه أم مساعداً له . وما مساعدة الرجل في شأن دابته إلا مثال ونموذج لغيره من أمثلة التعاون وأنواعه فالمراد : الدعوة إلى التعاون والحث على مساعدة الناس في قضاء مصالحهم ، إذ أن هذا مما يؤدي شكرا لله تعالى على سلامة أعضائه في يومه هذا . عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين " [٢]

---

[١]) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٤/٧ ـ ٩٧ .

[٢]) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٧٣/٥ ح رقم ١٣٢٠ ، أخرجه

ويقول النبي ﷺ : " إن لله عباداً اختصهم بحوائج الناس ، يفزع الناس إليهم في حوائجهم ، أولئك الآمنون من عذاب الله " (١)

الثالث : " والكلمة الطيبة صدقة " وهي الكلمة النافعة كالذكر والنصيحة والتعليم السليم والدفاع عن العرض ، يتصدق بها على نفسه وعلى غيره ، ويؤدي بها شكر ربه سبحانه على سلامة أعضائه . فالإسلام جعل المعروف درجات متفاوتة ، حتى تتناسب مع مقدرة الناس فمن لم يتيسر له الإصلاح بين الناس ، ولم يستطع أن يعين المحتاج ، أو يأخذ بيد الضعيف فعليه بالكلمة الطيبة ، فهي من أقوى أسباب المودة ، وهي طريق لرضا الله عز وجل عن الإنسان ، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة "(٢).

وقد رفع القرآن الكريم منزلة الكلمة الطيبة ، وبين فضلها في إنجاح دعوة الرسول ﷺ ، فقال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ فبما رحمة

الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢٩٢/٦ .

١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣٤/٥ .والطبراني في معجمه الكبير ١٨٧/٥ ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٢٩٣/١ ح ٧٦٩ ، ٧٧٠ .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ٢٨٣/٣ ح ١٤١٧ وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، ،أنها حجاب من النار ٧٠٣/٢ ح ١٠١٦ .

من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ (١)

ولما أرسل الله موسى وأخاه هارون عليهما السلام إلى الطاغية " فرعون " نصحهما بالكلمة والقول واللين لأن ذلك أدعى إلى الإذعان للحق وإلى الطاعة فقال لهما ﴿ فقولا قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (٢)

هذا وقد برئ الإسلام من قائل الكلمة النابية البذيئة وجعلها من مظاهر الحمق ، ففي حديث البخاري الذي رواه بسنده عن رسول الله ﷺ " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٣).

الرابع : " المشي إلى الصلاة " وهو المعبر عنه بقوله ﷺ : " وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة " أي أن للعبد بكل خطوة يمشيها إلى الصلاة أي إلى محلها وهو المسجد طلباً لثواب

---

١) سورة آل عمران : آية ١٥٩ .

٢) سورة طه : آية ٤٤ .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ١١٠/١ خ رقم ٤٨ وفي كتاب الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن ٤٦٤/١٠ ح رقم ٦٠٤٤ وفي كتاب الفتن باب رقم ٨ ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان : باب قول النبي ﷺ " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ٨١/١ ح رقم ١١٨ والترمذي في سننه : كتاب البر والصلة : باب ما جاء في الشتم ٣٥٣/٤ ح رقم ١٩٨٣ وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وفي كتاب الإيمان باب رقم ١٥ بروايتين والنسائي في سننه : كتاب التحريم : باب رقم ٢٧ ، وابن ماجه في سننه : كتاب الفتن : : باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١٢٩٩/٢ ح رقم ٣٩٣٩ وفي المقدمة باب رقم ٧ ، ٨ وأحمد بن حنبل في مسنده ١٧٦/١ ، ١٧٨ ، ٢٨٥ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤١٧ .

الجماعة صدقة ونظير ذلك المشي إلى كل طاعة من الطاعات كصلة الرحم ومجلس العلم والذكر وعيادة المريض ، وعلى العكس فإن على العبد بكل خطوة يخطوها إلى المعصية سيئة في الذهاب فقط ، بخلاف المشي إلى الطاعة فله ثواب خطواته ذهاباً وإياباً .

والخامس : إماطة الأذى عن الطريق بإزالته ما يؤذي المارة في الطريق كشوك وحجر وقذر وحيوان مخوف ، وقد قيل : شرط حصول الثواب في هذا كله قصد الطاعة والقربة إلى الله ، والحديث يفيد حصول ثواب الصدقة مطلقاً ، ولعل التقييد الذي في قوله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ [1] ولعل التقييد هنا لحصول الأجر والثواب .

وليس مقصود الحديث حصر أنواع الصدقات فيما ذكر ، ولكنها فقط أمثلة ونماذج لأفعال الخير ، ويجمع ذلك كله فعل كل ما فيه نفع للنفس أو للغير ، أو دفع ما فيه ضرر .

وهكذا نرى أن الإسلام يفتح لأتباعه أبواب العمل الصالح وأسباب الحسنات من كل عمل ، وفي كل مناسبة ، ولما كانت الصدقة برهاناً على صدق إيمان صاحبها ، ودليلاً على كمال دينه وحسن إسلامه ، وتصديقاً لعقيدته ، فقد عنى الإسلام بها ، وحض عليها في صور عديدة ، وبصورة عامة متكاملة ولم يقتصر باب الصدقة على جانب البذل والعطاء بالنسبة للأموال فحسب بل إنه مفتوح لكل عمل

[1]) سورة النساء : آية ١٤ .

من أعمال البر وصنائع المعروف فمن لم يجد مالا ينفق منه ، ويتصدق على المحتاجين به ، فإن لديه أعمالاً أخرى إذا قام بها كان له عليها صدقة ، وهذا يعطينا صورة واضحة لأهمية الصدقة في الإسلام وضرورتها في المجتمع الإسلامي كجانب من جوانب التكافل الاجتماعي . إنها الشكر العملي لله تعالى واهب النعم وصاحب الطول والإنعام ، شكر له على نعمة الإسلام وشكر له على نعمة الخلقة ، وشكر له على نعمة المال والجاه والصحة ، والتوفيق إلى كل عمل صالح ، ونعمه سبحانه وتعالى لا تحصى قال تعالى : ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار ﴾ [1]

وإذا نظر الإنسان إلى عظامه ومفاصله التي جعل الله على كل عظم منها صدقة ، وجد أن تركيب هذه العظام في جسد الإنسان بهذه الصورة التي عليها الناس من أعظم نعم الله تعالى ، فحين ينظر الإنسان إلى نفسه وخلقته وتركيب عظامه متدبراً هذه الصنعة الدقيقة ، وهذا التكوين العجيب ، يشعر بأن له رباً قادراً خالقاً عظيماً خلق فسوى وقدر فهدى . فالحديث يوجه العبد إلى أن كل عظم في جسده يحتاج إلى صدقة ، لتكون شكراً لله على هذه النعمة العظيمة قال تعالى : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك ﴾ [2]

وهذا حديث عظيم قد اشتمل على فضل أنواع من الذكر والبر

[1]) سورة إبراهيم : آية ٣٤ .

[2]) سورة الانفطار:الآيات ٦، ٧، ٨ .

وبعض صنائع المعروف فمن العدل بين الناس في الحكم أو في الإصلاح إلى إعانة الضعيف إلى الكلمة الطيبة إلى كل خطوة إلى الصلاة إلى إماطة الأذى وتنحيته عن طريق المسلمين ، إن هذا لهو الهدي النبوي الحكيم يريد المسلم أن يبلغ درجة مرضاة ربه عز وجل إنها هدفه ومحط رجائه

ومن الناس من يبلغ هذه الدرجة بعبادته وبذله لماله ، ومن الناس من ليس لديه المال ، فيلقى رسول الله ﷺ ضوءاً كاشفاً على طرق أخرى يمكن أن نصل إليها جميعاً وهي ميسرة معبدة ، وفي وسع ومقدور كل إنسان أن يسلكها وأن يتجه فيها.

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ الدعوة إلى التعاون بين المسلمين ، ومساعدة بعضهم لبعض .

٢ ـ الحث على شكر النعم التي أنعم الله بها على عباده شكراً عملياً صادقاً.

٣ ـ الدعوة إلى الكلم الطيب.

٤ ـ الحث على العدل والإصلاح بين الناس .

٥ ـ فضيلة المشي إلى الصلاة وفضيلة إزالة الأذى من طريق المسلمين

٦ ـ تعدد جوانب الصدقة ومجالاتها .

٧ ـ فضل ذكر الله تعالى والدعاء للنفس والغير ، والنصح والإرشاد لعامة المسلمين وخاصتهم .

٨ ـ تعظيم حق الطريق : وتأمين سلامة سالكيها من كل ما يؤذيهم أو يعوق مسيرتهم .

كتاب الصيام

الصيام

تعريف الصوم لغة [١]:

هو الإمساك عن الطعام ويقال رجل صومان أي صائم وصام النهار . قام قائم الظهيرة واعتدل . وجاء في قوله تعالى عن السيدة مريم ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ [٢] : أي صمتاً وإمساكاً عن الطعام .

تعريف الصوم شرعاً :

هو : إمساك مخصوص وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع ، ويتبع ذلك الإمساك عن اللغو والرفث وغيرهما من الكلام المحرم والمكروه ، لورود الأحاديث بالنهي عنها في الصوم

---

[١]) مختار الصحاح ص ٣٧٤ .

[٢]) سورة مريم : آية ٢٦ .

. زيادة على غيره في وقت مخصوص بشروط مخصوصة .

وقيل الصوم شرعاً [١]: هو الإمساك عن المفطرات بنية من أهله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

أي أن الصوم امتناع المكلف عن فعل شهوة البطن وهو الطعام وفعل شهوة الفرج وهو الجماع . وذلك يكون في وقت معين وهو وقت طلوع الفجر الثاني وهو الصادق إلى غروب الشمس . ولابد أن يكون الصوم من أهله وهو المسلم البالغ العاقل غير الحائض والنفساء وأصحاب الأعذار .

ولابد من وجود النية وهي عزم القلب على الصوم حتى يتبين صوم العبادة من غيره .

ركن الصوم :

أولاً : صائم .

ثانيا : الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن .

ثالثاً : النية .

أنواع الصيام [٢]:

أولاً واجب :

وهو صيام رمضان .وصيام الكفارات ككفارة اليمين والنذر .

ثانياً حرام :

مثل صيام المرأة صيام نفل أي تطوع بغير أذن زوجها إلا إذا كان غائباً أو محرماً بحج أو بعمرة أو معتكفاً فلها الصيام في تلك الحالة لخبر الصحيحين : "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها

---

[١]) مغني المحتاج ٤٢٠/١ ، المغني ٨٣/٣ .

[٢]) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٨/٣ .

شاهد إلا بإذنه [١]" ولأن حق الزوج فرض . والصيام نفل فيقدم الفرض على النفل . فلو صامت صح صيامها مع الحرمة والإثم . وكذلك يحرم صوم يوم الشك وهو الثلاثين من شهر شعبان لأحتمال أن يكون رمضان وقال البعض ان حكمه هو الكراهة وليس الحرمة.

ويحرم كذلك صوم يومي عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعد الأضحى وقال البعض بالكراهة لحديث أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى" [٢]وفي رواية وَيَوْمِ النَّحْرِ .

وروى ومسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : " أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى [٣]وفي رواية أيام التشريق.

ويحرم كذلك صوم الحائض والنفساء ويحرم أيضاً صيام من خاف على نفسه الهلاك بأداء الصوم .

وعند الشافعية يحرم صوم النصف الأخير من شعبان إلا إذا

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ٢٩٣/٩ ح رقم ٥١٩٢ .

ومسلم في صحيحه : كتاب الزكاة : باب ما انفق العبد من مال مولاه ٧١١/٢ ح رقم ١٠٢٦ وأبو داود في سننه : كتاب الصوم : باب المرأة تصوم بغير أذن زوجها ١٧٥/٢ ح رقم ٢٤٥٨ .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب صوم يوم النحر ٢٤٠/٤ ـ ٢٤١ ح رقم ١٩٩٣ وفي كتاب الصيام : باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩ ح رقم ١٩٩٠ ، ١٩٩١ .

[٣]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢ ح رقم ١١٤١ .

١٦٨ كان اعتاد الصوم أو يقضي فرض أو نفل أو كفارة ودليلهم على ذلك حديث رواه أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : أن رسول الله ﷺ قال : "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا [١]"

ثالثا :

صيام مكروه : مثل صوم الدهر ، وإفراد يوم الجمعة بالصوم وإفراد يوم السبت . وصوم يوم الشك عند البعض .

رابعاً : صوم التطوع أو الندب :

والتطوع هو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فمن تطوع خيراً ﴾ [٢] وقد يعبر عن التطوع بالنفل لقوله تعالى : ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ [٣]

وأيام صوم التطوع هي :

١ ـ صوم يوم وإفطار يوم لحديث " أفضل الصيام صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً " [٤]

---

[١]) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصوم : باب في كراهية من يصل شعبان برمضان ٣/٣٤٥ ح رقم ٢٣٣٧ . والترمذي في سننه : كتاب الصوم : باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان ٣/١٠٦ ح رقم ٧٣٨ وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه الكبرى ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الصيام :باب ما جاء في صيام يوم السبت ١/٦٨٠ ح رقم ١٧٢٦ . وأحمد بن حنبل في مسنده ٦/٣٦٩ .

[٢]) سورة البقرة : آية ١٨٤ .

[٣]) سورة مريم : آية ٢٦ .

[٤]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب صوم داود عليه السلام ٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥ ح رقم ١٩٧٩ ، ١٩٨٠ .

٢ ـ صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون الأيام هي الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وسميت بيضاً . لإبيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس ودليل صومها حديث رسول الله ﷺ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ : " أن نصوم من الشهر ثلاثة ايام : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة"[١]

٣ ـ صوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع لحديث " أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال : إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس " ، فإن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال فيه ولدت وفيه أنزل علي " [٢]

٤ ـ صوم ستة أيام من شوال ولو متفرقة ولكن تتابعها أفضل عقب العيد مبادرة إلى العبادة ومن صامها فكأنه صام الدهر كله لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : " من صام رمضان ثم

---

[١]) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الصوم : باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة ايام من الشهر ٣/٢٧٥ ح رقم ٢٤٢٢ . والترمذي في سننه : كتاب الصوم : باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١/٣٩٨ ح رقم ٧٦١ . وابن حبان في صحيحه : كتاب الصوم : باب صوم التطوع ص ٦٥٠ ح رقم ٣٦٥٢٦ .

[٢]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصوم : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٢/٨٢٠ ح رقم ١١٦٢ .

اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر "[١]

٥ ـ صوم يوم عرفة وهو تاسع يوم من ذي الحجة لغير حاج . ولكن

بالنسبة للحاج يُسن له أن يفطر هذا اليوم وإن كان قوياً وقادراً حتى يقوى على الدعاء والتلبية في هذا اليوم . لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عرفة . فقال : " يكفر السنة الماضية " [٢]

٦ ـ صوم يومي تاسوعاء وعاشوراء : وهما التاسع والعاشر من شهر المحرم لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه " [٣]

٧ ـ صيام الأشهر الحرم : وهي أربع متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والرابع منفرد وهو رجب لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أفضل الصيام ، بعد رمضان ،

---

[١]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ٨٨٢/٢ ح رقم ١١٦٤ بروايات عديدة .

[٢]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٨١٩/٢ ح رقم ١١٦٢ .

[٣]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب صيام يوم عاشوراء ٢٤٤/٤ ح رقم ٢٠٠٤ .

شهر الله المحرم . وأفضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل) [١]

٨ ـ صوم شعبان لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان " [٢] وفي رواية ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ، كان يصوم شعبان كله . كان يصوم شعبان إلا قليلاً [٣]

صوم رمضان :

حكمه : هو فرض عين على المكلف وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

أدلة فرض صيام رمضان :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ [٤]

وقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ [٥]

ثانياً : ومن السنة النبوية :

" بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة

---

[١]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ ح رقم ١١٦٣ .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب صوم شعبان ٢١٣/٤ ح رقم ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب صيام النبي ﷺ غير رمضان ٨٠٩/٢ ح١١٥٦ بروايات عديدة .

[٣]) نفس التخريج السابق .

[٤]) سورة البقرة : آية ١٨٣ .

[٥]) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان " [١]

ثالثاً : الإجماع :

فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة . ومنكر الصيام كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

الحكمة من تشريع الصوم وفوائده :

يثاب المؤمن على صومه ثواباً مفتوحاً لا حدود له ففي الجنة باب معين أعد للصائمين يسمى الريان فقد روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ قال : إن في الجنة باباً يقال له الريان : يدخل منه الصائمون يوم القيامة . لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق ولم يدخل منه أحد " [٢]

وبالصوم يبعد عن عذاب الله تعالى وفيه تقوى لله عز وجل كما أن الصوم تدريب للمسلم على خصال كثيرة وحميدة ففيه تعويد على تعلم الصبر على ما قد يُحرم منه لأنه يجد أمامه ما لذ وطاب من طعام وشراب ولكن يمتثل للأمر الإلهي بانتظار موعد الإفطار . كما أن الصوم يُعلم الأمانة ومراقبة الله سراً وعلناً لأنه لا رقيب إلا الله وحده .

كما إنه يقوى إرادة الصائم ويساعده على صفاء الذهن فقد ورد عن لقمان لابنه " يا بني إذا امتلأت المعدة نامت الفكرة . وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة "

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمانكم ٤٩/١ ح رقم ٨ .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب الريان للصائمين ١١١/٤ ح رقم ١٩٨٦ .

كما أن الصوم يعلم النظام والانضباط لالتزامه بمواعيد محدودة في طعامه وشرابه .

كما أنه يشعر المسلمين بالوحدة على شيء واحد وفيه تنمية لشعور المسلم بالعطف والرحمة والأخوة وفي الصوم جهاد للنفس وتنقيتها من شوائب الدنيا وآثامها وكسر حدة الشهوة والأهواء .

الحديث الأول

فضل الصوم

عن أبي هريرة الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " الصيام جُنة ، فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم — مرتين — والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي . الصيام لي وأنا أجزي به ، والحسنة بعشر أمثالها " [١].

راوي الحديث :

الصحابي الجليل أبو هريرة سبقت ترجمته .

معاني المفردات :

" جُنة " الجُنة بضم الجيم : الوقاية والستر . والمعنى أي أن

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب فضل الصوم ١٠٣/٤ ح رقم ١٨٩٤ ومسلم في صحيحه : كتاب : الصيام : باب فضل الصيام ٨٠٨/٢ ح ١١٥٢ بروايتين . وأبو داود في سننه : كتاب الصوم : باب الغيبة . والنسائي في سننه : كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ١٦٢/٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ . وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٥٧/٢ ، ٢٧٣ ، ٣١٣ ، ٥١٦ ، ٢١/٤ .

الصيام يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات وإنما كان الصوم جُنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات . وقال القرطبي جُنة : أي سترة يعني بحسب مشروعيته .

" فلا يرفث " : المراد بالرفث هنا هو بفتح الراء والفاء الكلام الفاحش البذئ وهو يطلق أيضا على الجماع ومقدماته . وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً ويحتمل أن يكون النهي لما هو أعم منها . والفاعل مستتر ، يعود على الصائم .

" ولا يجهل " أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك من الجدل وغيره .

" وإن امرؤ قاتله أو شاتمة : أي ما راه وجادله ونازعه وأمرؤ فاعل بفعل محذوف يفسره " أو شاتمه " أي أو تعرض للمشاتمة . والمراد من المقاتلة المدافعة ولو بالقول.

" والذي نفسي بيده " أقسم على ذلك تأكيداً للخبر ولغرابته .

" لخلوف " بضم الخاء ، وحكى البعض فتحها وهو خطأ ، وهو تغير طعم الفم وريحه أي المراد تغير رائحة فم الصائم بسبب الإمساك عن الطعام .

" فم " فيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره .

" أطيب عند الله من ريح المسك " : اختلف في كون الخلوف وهو رائحة الفم أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح ، إذ ذاك من صفات الحيوان ، ومع أنه يطم

الشيء على ما هو عليه على أوجه :

قال المازري : هو مجاز لأنه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك للصوم لتقريبه من الله ، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم . وقيل المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما تستطيبون ريح المسك ، والمعنى : أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ، وهو قريب من الأول .

وقيل : المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً.

وقيل : المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالإضافة إلى الخلوف . حكاهما عياض .

وقال الداودي وجماعة : المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمع ومجالس الذكر . وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضا وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيامة ريحاً تفوح ، قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك .

" شهوته " قيل المراد بها شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب ودليله رواية " ويدع زوجته من أجلي " وقيل هو عطف العام على الخاص

" وأنا أجزي به " أي أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته لا غيري ، بخلاف غيره من العبادات ، فإنه قد يطلع عليها الناس ، وجاء القصر من تكرير المسند إليه بتقديمه على الفعل ، والمفعول محذوف والتقدير وأنا أجزي به صاحبه .

للحديث :

الصيام تشريع من لدن عليم حكيم دعت إليه الشرائع السابقة والعقول السليمة وقد قصد به الإسلام الإمساك عن الشهوات ليستر صاحبه يوم القيامة من النار التي حفت بالشهوات ، وليؤدي هذا الغرض المقصود من يجب أن يخلو من الفحش في القول والسفه في الفعل ليتوافق ظاهر المرء وباطنه فيكون إمساكاً عن جميع ما نهى الله تعالى عنه ، لا عن بعض ما حرم الله ، فليس الصيام عن الأكل والشرب إنما الصيام الحقيقي عن اللغو والرفث ، والسب واللعن فإن اعتدى على مسلم وسبه إنسان أو جادله ودافعه فينبغي ألا يقابله بالمثل ، بل يزجر نفسه والمعتدي بقول " إني صائم "[1] فلا أدنس صيامي ولا أضيعه ويقسم الرسول ﷺ بربه الذي بيده كل شيء والأرواح أن رائحة الفم المتغير من أثر الصيام أزكى وأطيب عند الله تعالى من ريح المسك ويقول عز وجل " الصيام لي " فلا حظ ولا دخل للصائم إلا الخضوع لأمري ، يترك طعامه وشرابه وشهواته ابتغاء مرضاتي ، أنا الذي سأجزيه ، سأجزيه جزاء لا يشبه جزاء الأعمال الحسنة الأخرى ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ، ولكنه جزاء غير معين لأنه صابر ، قال تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[2]

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب هل يقول إني صائم ١١٨/٤ ح ١٩٠٤ .

[2]) سورة الزمر : آية ١٠ .

فهذا الحديث يوضح فضل الصوم وأن الصوم جُنة ووقاية وستر من النار لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح " حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات "[1] ومعنى كونه جنة أي يقي الصائم من كل ما يؤذيه من الشهوات والمعنى لا يوصل إلى الجنة إلا بارتكاب المكاره والنار إلا بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب وصل إلى المحبوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات [2].

قال القاضي عياض[3] : معناه أن الصوم يستر من الآثام أو من النار أو بجميع ذلك وإذا كان الصوم كذلك يستر من النار والآثام فلا يرفث الصائم ولا يفحش في الكلام ويطلق الرفث على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها " ولا يجهل " أي لا يفعل الصائم شيئاً من أفعال الجاهلية كالعياط والسفه والسخرية وليس معنى هذا أن غير الصوم يباح فيه هذه الأفعال وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم "

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحة : كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها : المقدمة ٢١٧٤/٤ ح ٢٨٢٢ ، والترمذي في سننه : كتاب صفة الجنة : باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ٦٩٣/٤ ح رقم ٢٥٥٩ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٦٠/٢ ، ٣٠٨ ، ١٥٣/٣ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ .

[2]) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٤/٨ ــ ٣٦ .

[3]) فتح الباري ١٠٤/٤ ــ ١٠٥ .

وإن امرؤ قاتله " أي نازعه ودافعه وجادله أو " شاتمه " أي أو تعرض للمشاتمة فليقل " إني صائم " واختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يقول ذلك لنفسه أي وإذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك .

والثاني : أن يقول ذلك بلسانه إني صائم حتى يعلم من يجهل إنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل .

والثالث : التفرقة بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقول لنفسه في التطوع وتكرير قوله إني صائم ليتأكد الانزجار منه أو ممن يخاطبه بذلك وقال الكرماني : " فليقل " أي كلاماً لسانيا ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً أو كلاماً نفسانياً أي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته .

وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين . ونعلم أن كل أحد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصائم آكد .

قال الأوزاعي : يفطر السب والغيبة فقيل معناه أنه يصير في حكم المفطر في سقوط الأجر لا أنه يفطر حقيقة ثم آكد ذلك بقوله " والذي نفسي بيده " أقسم على ذلك للتأكيد " لخلوف فم الصائم " وفي رواية " لخلفة فم الصائم بالضم أيضا وقال اليرفي هو تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام . وقال المازري : في هذا مجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع يميل إلى شيء يستطيبه وينفر من شيء يستقذره والله سبحانه وتعالى تقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا

على التقرب للروائح الطيبة فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى .

وقال عياض : يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه وأجره وقيل يعبق في الآخرة أطيب من عبق المسك وقيل طيبه عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل إن المراد أن ذلك في حق الملائكة وأنهم يستطيبون ريح الخلوف أكثر مما يستطيبون ريح المسك .

وقال البغوي : معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وقبوله .

وقال القاضي عياض : وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك .

وقد اختلف العلماء في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة كما في دم الشهيد واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح " أطيب عند الله يوم القيامة " وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان " فم الصائم حين يخلف من الطعام "

وقوله " يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي " أي قال الله تعالى يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته من أجلي وقدر هذا ليصح المعنى لأن سياق الكلام يقتضي أن يكون ضمير المتكلم في لفظ " والذي نفسي بيده " ولفظ لأجلي من متكلم واحد فلا يصح المعنى على ذلك فلذلك قدر ذلك ويؤيد ذلك ما رواه أحمد عن أسحق بن الطباع عن مالك فقال بعد قوله : " من ريح المسك " يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وطعامه من

أجلي ﴾ [١]قيل المراد بالشهوة في الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب وقيل الشهوة أعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص وعند تقديم لفظ الشهوة فيكون من قبيل عطف الخاص على العام.

وقوله " الصيام لي " بغير أداة عطف ولا غيرها فقد جاء في الموطأ " فالصيام " لي بالفاء وهي للسببية أي بسبب كونه لي إنه يترك شهوته لأجلي ووقع في روايات كثيرة " الصيام لي وأنا أجزي به " [٢]وهذا بيان لكثرة ثوابه لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته .

وقال الكرماني : تقديم الضمير للتخصيص أو للتأكيد والتقوية ولكن الظاهر من السياق الأول : أي أنا أجازيه لا غيري بخلاف سائر العبادات الأخرى فإن جزاءها قد يفوض إلى الملائكة .

وقد اختلف [٣]العلماء في المراد بقوله تعالى : ﴿ الصيام لي وأنا أجزي به ﴾ مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال :

أحدها : أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره لأنه لا يظهر من ابن آدم بفعله وإنما

---

[١]) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤٦٥/٢ .

[٢]) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث ١٦٢/٤ والبيهقي في سننه : كتاب الصيام : باب في فضل شهر رمضان وفضل الصيام على سبيل الاختصار ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤ .

[٣]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠٦/٤ ـ ١٠٧ .

هو شيء في القلب ويؤيده ما رواه الزهري مرسلاً " ليس في الصوم رياء [١]" وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى على الناس . ولما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فإضافة إلى نفسه ولهذا قال في الحديث : " يدع شهوته من أجلي "

وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل أن يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم . وارتضى هذا المازري وقرره القرطبي بأن أعمال بني آدم لما كانت يمكن دخول الرياء فيها أضيفت إليهم ، بخلاف الصوم فإن حال الممسك تقرباً يعني في الصورة الظاهرة .

وقال القرطبي : معناه أن الله منفرد بعلم مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس .

ثانيها : إن المراد بقوله " وأنا أجزي به " أني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وأما غيره من العبادات : فقد أطلع عليها بعض الناس.

قال القرطبي : معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعف من عشرة إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى في الموطأ " تضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء

---

[١]) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الصيام : باب ما جاء في صيام يوم الشك ٥٥٧/١ ح ١٦٤٧ ، فتح الباري ١٠٦/٤ ، السيوطي في الدر المنثور ١٨٠/١ .

الله قال الله تعالى : ﴿ إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ﴾[1] أي أجازي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى : ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾[2] والصابرون هم الصائمون في أكثر الأقوال والصوم هو الصبر لأن الصائم يصبر نفسه عن الشهوات .

ثالثها : معنى قوله " الصوم لي " أي أنه أحب العبادات إليّ والمقدم عندي . وقد تقدم قول ابن عبد البر : كفى بقوله " الصوم لي " فضلاً للصيام على سائر العبادات .

رابعها : الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله .

قال الزين بن المنير : التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف .

خامسها : أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله ، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه .

وقال القرطبي : معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق كأنه يقول : إن الصائم يتقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي .

---

[1]) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام : باب : في فضل شهر رمضان ٣٠٤/٤ وأحمد بن حنبل في مسنده ٢٦٠/٢ والإمام مالك في الموطأ : كتاب الصيام : باب فضل الصيام ٢٣٥/٢ ح ٤٧١ .

[2]) سورة الزمر : آية ١٠ .

سادسها : إن المعنى كذلك لكن بالنسبة إلى الملائكة لأن ذلك من صفاتهم .

سابعها : إنه خالص لله وليس للعبد فيه حظ فإن أراد بالحظ ما يحصل من الثناء عليه لأجل العبادة رجع إلى المعنى الأول وقال ابن الجوزي المعنى : ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته .

ثامنها : أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصوم .

تاسعها : أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال .

واتفق العلماء على أن المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولاً وفعلاً.

وقوله " والحسنة بعشر أمثالها " قال كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به "

والمعنى : إن الحسنات يضاعف جزاؤها من عشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فلا يضاعف إلى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه إلا الله تعالى ، ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله على غيره . والسبب في اختصاص الصوم بهذه المزية أمران :

أحدهما : أن سائر العبادات مما يطلع العباد عليه والصوم سر بين العبد وربه يفعله خالصاً له ويعامله به طالباً لرضاه وإلى ذلك الإشارة بقوله : " فإنه لي "

والآخر : أن سائر الحسنات راجعة إلى صرف المال أو استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض البدن

للنقصان ، وفيه الصبر على الجوع والعطش وترك الشهوات وإلى ذلك أشار بقوله " يدع شهوته من أجلي " [١]

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ الصوم جُنة وستر ووقاية للمسلم من الوقوع في المعاصي لأنه إمساك عن الشهوات .

٢ ـ الصوم يعود الصائم على الصبر بالإمتناع عن الشهوات والتقرب لله عز وجل .

٣ ـ بيان عظم الصوم والحث عليه .

٤ ـ الصوم يمنع الصائم من الرد على من سابه وشاتمه بل يكتفي المسبوب بقوله " إني صائم " .

٥ ـ الصوم له فوائد عظيمة وكثيرة تعود على المسلم الصائم بالخير والبركة عندما يكون صومه خالصاً لله عز وجل . فوائد صحية ، ونفسية ، واجتماعية ، فهو كرامة للصائمين عند الله سبحانه وتعالى .

٦ ـ خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

٧ ـ الصائم ينال من الثواب ما هو أطيب من ريح المسك .

٨ ـ الله عز وجل هو المنفرد بعظم مقدار ثواب الصيام وتضعيف حسناته والنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

٩ ـ رحمة الله تعالى بعباده المتقين ومضاعفة الثواب لهم .

١٠ ـ احتج الشافعية بالحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته .

---

[١]) فتح الباري ١٠٧/٤ ـ ١٠٨ ، ٦/٥ : ١١ .

الحديث الثاني

الريان للصائمين

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " إن في الجنة بابا يقال له الريان . يدخل منه الصائمون يوم القيامة . لا يدخل منه أحد غيرهم . يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه . فإذا دخل آخرهم . أغلق فلم يدخل منه أحد " [١]

راوي الحديث :

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي أبو العباس . له ولأبيه صحبة كان اسمه حزنا فسماه الرسول ﷺ سهلاً وهو آخر من بقي من الصحابة.

قال أبو حازم سمعت سهل بن سعد يقول : لو مت لم تسمعوا من أحد يقول : قال رسول الله ﷺ [٢].

معاني المفردات :

" الريان " بفتح الراء على وزن فعلان من الري اسم علم على باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري .

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب الريان للصائمين ١١١/٤ ح رقم ١٨٩٦ ، ١٨٩٧ وفي كتاب بدء الخلق : باب صفة أبواب الجنة ٣٢٨/٦ ح رقم ٣٢٥٧ ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب فضل الصيام ٨٠٨/٢ ح رقم ١١٥٢.

[٢]) تراجع ترجمته في الاستيعاب ٦٦٤/٢ / ١٠٨٩ ، أسد الغابة ٤٧٢/٢ / ٢٠٢٩٣ ، الإصابة ٨٨/٢ / ٣٥٣٣ ، الرياض المستطابة ص ١١٠ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩٨/٤ / ٨٥٣ .

" فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد " كرر نفي دخول غيرهم منه للتأكيد وقوله " فلم يدخل " معطوف على " أغلق " .

المعنى الإجمالي للحديث :

يوضح لنا النبي ﷺ كرامة الصائمين عند الله عز وجل فقد خصهم الله سبحانه وتعالى بدخولهم الجنة من باب مخصوص ، جزاء صيامهم وصبرهم على الجوع والعطش وإخلاصهم في صومهم لله تعالى سراً وعلانية فناسب أن يكون جزاءهم على صبرهم أن يدخلوا من باب خاص هو الريان وقد ناسب اسم هذا الباب لفظه ومعناه ، لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين حيث إنهم ممتنعون عن الطعام والشراب وكافة الشهوات .

ونجد أن معنى الري قد اكتفى به عن الشبع ، وذلك لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه . أو يكون الظمأ أشد على الصائمين من الجوع .

قال الزين بن المنير [1]: إنما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة فيكون أبلغ في التشويق إليه

وقد أخرج النسائي وابن خزيمة هذا الحديث من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه : " من دخل شرب ، ومن شرب لا يظمأ أبداً "[2]

وهذا منة وفضل وكرم عظيم من الله عز وجل للصائمين ، وتكريم لهم جزاء إخلاصهم في عباداتهم . ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بجزاء

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١١/٤ ــ ١١٢ .

[2]) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الصيام : باب فضل الصيام ١٢٦/٤ــ١٢٧.

الصائمين كما جاء في الحديث " الصيام لي وأنا أجزي به "

وجزاء الله عز وجل للصائمين غير محدود بل هو وافر وعظيم ، فدخول الصائمين من هذا الباب زيادة لهم في الجزاء والتكريم .

وفي قوله " فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه غير من دخل " كرر في الحديث نفي دخول غيرهم منه تأكيداً ، قوله " فلم يدخل " معطوف على

" أغلق " أي لم يدخل منه غير من دخل .

ويتضح أن للجنة أبواباً ، منها باب للصلاة ، وآخر للجهاد ، وباب للصيام ، وهو الريان وآخر للصدقة .

وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " من أنفق زوجين في سبيل الله نودى من أبواب الجنة : يا عبد الله هذا خير ، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة .

فقال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما علي من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها ؟ قال : نعم ، وأرجو أن تكون منهم "[1]. والمراد بالزوجين إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد وكل أبواب الجنة مقسومة على أعمال البر . وباب الريان يدخل الصائمون

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب الريان للصائمين ١١١/٤ ح رقم ١٨٩٧ .

فقط . لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد أين الصائمون فيقومون ثم يدخلون منه ولا يدخل منه أحد غيرهم [١].. ووقع في بعض الروايات فإذا دخل آخرهم ، وفي بعضها فإذا دخل أولهم ، قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم [٢]

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ للصائمين باب في الجنة يختص بهم يقال له الريان إكراماً لهم وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش .

٢ ـ الريان للصائمين جزاء لهم على عطشهم وجوعهم . واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه .

٣ ـ فضيلة الصيام وكرامة الصائمين .

٤ ـ فضل عظيم ورحمة من الله عز وجل بعباده المتقين ومضاعفة الثواب لهم .

---

[١]) عمدة القارئ ٢٦٢/٩ .

[٢]) فتح الباري ١١٢/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٢/٨ .

الحديث الثالث

النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه "[١]

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ١٢٧/٤ ـ ١٢٨ ح رقم ١٩١٤ . ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم لا يومين ٧٦٢/٢ ح ١٠٨٢ . والترمذي في سننه : كتاب الصوم : باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم ٥٩/٣ ـ ٦٠ ح ٦٨٤ وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. والنسائي في سننه : كتاب الصوم : باب صيام يوم الشك ١٣٥/٤ ح ٢١٨٧ .

راوي الحديث :

الصحابي الجليل أبو هريرة : سبقت ترجمته .

معاني المفردات :

" لا تقدموا رمضان " : أي لا تتقدموه ولا تستقبلوه بصوم يوم أو يومين وفيه دليل على إطلاق هذا اللفظ على شهر رمضان .

" إلا رجل " بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب وهو استثناء متصل من مذكور . وفي رواية البخاري إلا أن يكون رجل " والمعنى إلا أن يوجد رجل ويكون هنا تامة .

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث الشريف نرى النبي ﷺ يوضح لنا أنه لا يجوز للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم يُعد منه بقصد الاحتياط له

فإن صوم شهر رمضان مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف واكتفى في الترجمة للحديث عن ذلك لتصريح الخبر به . فهذا الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان . وقال الترمذي بعد رواية الحديث : والعمل على هذا عند أهل العلم : كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك ، فلا بأس به عندهم أ هـ [1].

وقوله لمعنى رمضان تقييد للنهي بأنه مشروط بكون الصوم احتياطاً ، لا لو كان الصوم صوماً مطلقاً كالنفل المطلق والنذر ونحوه .

قال ابن حجر[2] ولا يخفى أنه بعد هذا التقييد يلزم منه جواز تقدم رمضان بأي صوم كان ، وهو خلاف ظاهر النهي ، فإنه عام لم يستثن منه إلا صوم من اعتاد صوم أيام معلومة ، ووافق على ذلك آخر يوم من شعبان ولو أراد ﷺ الصوم المقيد بما ذكر لقال : إلا متنفلاً أو نحو هذا اللفظ وإنما نهى عن تقدم رمضان لأن الشارع قد علق الدخول في صوم رمضان برؤية هلاله ، فالمتقدم عليه مخالف للنص أمراً ونهياً . وفيه إبطال لما يفعله الباطنية من تقدم الصوم بيوم أو يومين قبل رؤية هلال رمضان ، وزعمهم أن اللام في قوله : " صوموا لرؤيته " في معنى مستقبلين لها ، وذلك لأن الحديث يفيد أن اللام لا يصح حملها على هذا المعنى [3] .

---

[1]) سنن الترمذي ٣/٦٠ .

[2]) فتح الباري ٤/١٢٧ ـ ١٢٨ .

[3]) سبل السلام للصنعاني ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، فتح الباري ٤/١٢٧ ـ ١٢٨.

" إلا أن يكون رجل " قال ابن حجر[1] قال العلماء : معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، كان تامة . والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربعة جاز ، وقيل : الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد . ومعنى الاستثناء أن كل من له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء .

ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما .

قال بعض العلماء : يستثني القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن . وفي الحديث كما تقدم رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق . وأبعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان ، واستدل بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه ، فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يأبى هذا التاويل ويدفعه وفيه بيان لمعنى قوله في حديث " صوموا لرؤيته ، فإن اللام فيه للتأقيت لا للتعليل " [2]

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٢٨ .

[2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٢٨ .

قال ابن دقيق العيد [١]: ومع كونها محمولة على التأقيت فلابد من ارتكاب مجاز لأن وقت الرؤية ــ وهو الليل ــ لا يكون محل الصوم . وتعقبه الفاكهي بأن المراد بقوله " صوموا " انووا الصيام ، والليل كله ظرف للنية ، .

قال ابن حجر [٢]: فوقع في المجاز الذي فر منه ، لأن الناوي ليس صائماً حقيقة بدليل أنه يجوز له الأكل والشرب بعد النية على أن يطلع الفجر . وفيه منع إنشاء الصوم قبل رمضان إذا كان لأجل الاحتياط فإن زاد على ذلك فمفهومه الجواز ، وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية . وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب ممن يقصد ذلك وقيل أمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا " [٣]

وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان .

وقال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه ويحرم قبله بيوم أو يومين . أما جواز الأول فلأنه الأصل

---

[١]) نفس المصدر السابق .

[٢]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٨/٤ ــ ١٢٩ .

[٣]) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصوم : باب في كراهية من يصل شعبان برمضان ٣٠٠/٢ ــ ٣٠١ ح ٢٣٣٧ والبيهقي في سننه : كتاب الصيام : باب إذا انتصف شعبان ٢٠٩/٤ . وعزاه إلى أبي داود وقال هذا حديث منكر . .

وحديث أبي هريرة ضعيف . قال أحمد وابن معين : إنه منكر . وأما تحريم الثاني : فلحديث الباب وهو قول حسن .

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ في الحديث دليل على إطلاق لفظ رمضان على شهر رمضان .

٢ ــ الحديث دليل على تحريم صوم يوم أو يومين قبل رمضان.

٣ ــ في الحديث رد على من يرى تقديم الصوم على الرؤية كالرافضة ورد على من قال بجواز النفل المطلق . وابعد من قال : المراد بالنهي التقدم بنية رمضان .

٤ ــ استدل من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان بلفظ التقدم لأن التقدم على الشيء بالشيء إنما يتحقق إذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق ، لكن السياق يأبى هذا التأويل ويدفعه

الحديث الرابع

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا رأيتموه فصوموا . إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له " [١] ولمسلم " فإن أغمى عليكم ،

---

[١]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ١١٩/٤ ح ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٩ بروايات عديدة . ومسلم في صحيحه : كتاب الصيام : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ٧٦٠/٢ ح رقم ١٠٨٠ ، ١٠٨١ بروايتين والنسائي في سننه : كتاب الصيام : باب ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث ١٣٤/٤ ــ ١٣٥ والدارمي في سننه : كتاب الصوم : باب الصوم لرؤية الهلال ٣٣٥/١ ح ١٦٩٠ والطبراني في معجمه الكبير ٣٩٧/٨ ..

فاقدروا له ثلاثين " وللبخاري : " فأكملوا العدة ثلاثين "

راوي الحديث :

عبد الله بن عمر بن الخطاب سبقت ترجمته .

معاني المفردات :

" إذا رأيتموه " : أي الهلال .

" فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غُمَّ " بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم وقيل أي حال دون رؤيته غيم أوقترة يقال غم ، وأغمى وَغُمِّيَ وغُمِيَ . ويقال غَبِيَ وكلها صحيحة وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيمت وأغمت (١)

" عليكم فأقدروا له " معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب . وقيل قدروه بحساب المنازل .

وقيل معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الهدي النبوي الكريم يبين لنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن المسلم يجب عليه صوم رمضان لرؤية هلاله فالحديث ظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل ، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده ، وخالف الشيعة الإجماع فأوجبوه مطلقاً ، وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها . ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به ، لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواة أوقع للمخالف شبهة وهو قوله : " فإن غم عليكم فاقدروا له "

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢٦٥ .

فاحتمل أن يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلق بالصحو . وأما الغيم فله حكم آخر ، ويحتمل أن لا تفرقة ويكون الثاني مؤكداً للأول . وإلى الأول ذهب أكثر الحنابلة وإلى الثاني ذهب الجمهور فقالوا : المراد بقوله " فاقدروا له " أي أنظروا في أول الشهر واحسبوا تمام العدة ، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهي " فأكملوا العدة ثلاثين " ونحوها . ويؤيده رواية أبي هريرة " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين " فإنه يشعر بأن المأمور بعده هو شعبان .

قال ابن الجوزي في التحقيق (١): لأحمد في هذه المسألة — وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان — ثلاثة أقوال :

أحدها : يجب صومه على أنه من رمضان .

ثانيها : لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة ، وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك .

ثالثها :المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر واحتج الأول بأنه موافق لرأي الصحابي راوي الحديث.

وقال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رأى فذاك ، وإن لم ير ولم تحل دون منظره سحاب ولا قتراً أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/١٢١ — ١٢٢ .

وفي هذه المسألة أقوال كثيرة ليس على أحدها دليل ناهض .

فالحديث دليل على وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله ، وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله . وظاهره اشتراط رؤية الجميع له من المخاطبين ، ولكن قام الإجماع على عدم وجوب ذلك . بل المراد ما يثبت به الحكم الشرعي من إخبار الواحد العدل ، أو الاثنين على خلاف ذلك .

فمعنى " إذا رأيتموه " ، أي إذا وجدت فيما بينكم الرؤية ، فيدل هذا على أن رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم . وقيل : لا يتغير لأن قوله : " إذا رأيتموه " خطاب لأناس مخصوصين به . وتقدم أن في المسألة خلاف ليس على قول منها دليل ناهض ، والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها.

وفي قوله " الرؤية " دليل على أن الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار ، وهو قول أئمة المذاهب الأربعة وأئمة الآل في الصوم

واختلفوا في الإفطار فقال الشافعي : يفطر ويخفيه . وقال الأكثر يستمر صائماً احتياطاً وقيل بأنه لم يترك يقين نفسه ويتابع حكم نفسه فيما يتيقنه ، فناقض ما سلف . وسبب الخلاف قول ابن عباس رضي الله عنه لكريب : إنه لا يعتد برؤية الهلال وهو بالشام ، بل يوافق أهل المدينة فيصوم الحادي والثلاثين . باعتبار رؤية الشام ، لأنه يوم الثلاثين عند أهل المدينة . وقال ابن عباس رضي الله عنه أذلك من السنة .

والصواب والحق أنه يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ، ويحسن التكتم بها صوناً للعباد عن إثمهم بإساءة الظن به .

ولمسلم عن ابن عمر " فإن أغمى عليكم فأقدروا له ثلاثين . وللبخاري عن ابن عمر " فأكملوا العدة ثلاثين " قوله : فاقدروا له هو أمر همزته همزة وصل وتكسر الدال وتضم . وقيل الضم خطأ . وفسر المراد من الحديث . قوله : " فأقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين " .

والمعنى : أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر . وهذا أحسن تفاسيره

قال ابن بطال [١]: في هذا الحديث دفع لمراعاة المنجمين ، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة ، وقد نهينا عن التكلف .

وقال الباجي في الرد على من قال : إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم

---

[١]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٢/٤ ــ ١٢٣ .

والإفطار اعتماداً على النجوم : إن إجماع السلف حجة عليهم .

وقال ابن بزيزة : هو مذهب باطل قد نهت عنه الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع .

قال ابن حجر[٢] والجواب الواضح عليهم ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر أنه قال : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني تسعاً وعشرين مرة وثلاثين مرة " [٣]

ما يستفاد من الحديث :

(١) وجوب صوم رمضان لرؤية هلاله وإفطاره أول يوم من شوال لرؤية هلاله .

---

[٢]) نفس المصدر السابق .

[٣]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب ١٢٦/٤ ــ ١٢٧ ح رقم ١٩١٣ .

(٢) رؤية بلد رؤية لجميع أهل البلاد فيلزم الحكم .

(٣) الواحد إذا انفرد برؤية الهلال لزمه الصوم والإفطار .

(٤) يجب على المسلم أن يعمل بيقين نفسه صوماً وإفطاراً ويحسن التكتم بها صونا للعباد عن إتهمهم بإساءة الظن به .

الحديث الخامس

إثم قول الزور للصائم أشد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من لم يدع قول الزور والعمل به . فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه "[1] رواه البخاري وأبو داود واللفظ له .

راوي الحديث :

الصحابي الجليل أبو هريرة

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم : باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ١١٦/٤ ح رقم ١٩٠٣ . وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصوم : باب الغيبة للصائم ٣٠٧/٢ ح ٢٣٦٢ وابن ماجه في سننه : كتاب الصيام : باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ٥٣٩/١ ح ١٦٨٩ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٥٢/٢ . والترمذي في سننه : كتاب الصوم : باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم ٧٨/٣ ح ٧٠٧ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ..

معاني المفردات :

" قول الزور " أي الكذب والبعد عن الحق والجهل والسفه وقول الزور يفسر بشهادة الزور . وقيل إن المراد الأمر بحفظ اللسان عن التكلم فيعم ذلك الغيبة والرفث والصخب وكل ما يقبح النطق به .

والمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه.

وقال البيضاوي : ليس المراد من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش ، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظر القبول.

" والعمل به " : أي والعمل بمقتضاه وفي الكلام مضاف محذوف والضمير يعود على قول الزور ، وقد جاء في رواية " من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به " فيحتمل عود الضمير على الجهل لقربه ، ويحتمل عوده على قول الزور وأن بعد لاتفاق الروايات عليه ويحتمل أن يعود عليهما معاً وأفرده لاشتراكهما في تنقيص الصوم .

" فليس لله حاجة " مجاز عن عدم القبول فنفي السبب وأراد المسبب والله أعلم . ومعناه أن لله حاجة في الصيام إذا لم يكن معه قول الزور ، ولكن هذا المفهوم غير مراد ، لأن الله لا يحتاج إلى شيء . ولهذا كان التعبير مجازاً عن عدم الالتفات والقبول ، من قبيل نفي السبب وإرادة المسبب .

وقال ابن بطال [1]: وضع الحاجة موضع الإرادة ، يعني ليس لله إرادة في صيامه . وعدم الإرادة كناية عن الرد وعدم القبول ، فيرجع لما قبله .

المعنى الإجمالي للحديث :

---

[1]) فتح الباري ١٢٦/٤ .

ينبه الرسول ﷺ إلى الغرض الأساسي والأسمى من الصوم وأنه الإمساك عن المحرمات قبل الإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات فقد روى عنه ﷺ أنه قال "من لم يدع الخنا والكذب"[1] والخنا هو الفحش والقبح في القول والكذب والغيبة والنميمة وغيرها فمن لم يترك هذه المحرمات وهو صائم فلا خير في صومه ، ولن ينفعه ولن يقبل الله عز وجل تركه لطعامه وشرابه ، فإن كان ترك الصوم انتهاك لحرمة الله وحقه ، والزور وأمثاله انتهاك لحق الله وحق العباد ومن يفعل ذلك وهو صائم خرج من صوم صفر اليدين ، وقد وضع الرسول ﷺ ذلك لأصحابه حين قال : بل المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته ، حتى إذا فنيت أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار[2]

وخلاصة القول أن هذا الحديث يحتمل أن يكون المراد منه : من لم يدع ويترك قول الزور والعمل بمقتضاه مطلقاً

---

[1]) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٣٥٧/٢ ورجاله ثقات وعبد الرزاق في مصنفه ح رقم ٧٤٥٥ فتح الباري ١١٧/٤ وعزاه إلى الطبراني في الأوسط .

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البر والصلة والآداب : باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ ح ٥٩ والترمذي في سننه : كتاب صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ٦١٣/٤ ح ٢٤١٨ . وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣٠٣/٢ وفي الزهد ص ٢٦٠ .

غير مقيد بصوم فماذا يصنع بصومه كما يقال من لم ينته عن الفحشاء والمنكر فلا فائدة من صلاته ، ويجوز أن يكون المراد من لم يدع ذلك في حالة تلبسه بالصوم ، وليس معنى قوله " فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " أن يؤمر بترك الصيام وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه . وتجنب ذلك حتى يتم صومه .

وقال ابن العربي [1]: مقتضى الحديث أن فاعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ، ومعناه أن ثواب صيامه لا يقوم في موازنة إثم الزور وما ذكر معه .

وقال البيضاوي [2]: ليس المقصود من مشروعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الشريرة الأمارة بالسوء للنفس المطمئنة بالصوم فإذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله إليه نظرة القبول وقيل لعل القصد بالصوم في الأصل هو الإمساك عن جميع المنهيات لكن لما كان في ذلك مشقة خفف الله عز وجل وأمر بالإمساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الإمساك عن المخالفات ، فيكون اجتناب المفطرات واجباً واجتناب ما عداها من المخالفات من توابع الواجب .

والتحقيق أن الصوم يتأثر بهذه الأشياء وينقص ثوابه بفعلها ، لأنه إذا كان منهياً عنها مطلقاً فتعلقها بالصوم دليل على زيادة قبحها من أجله وتأثيرها في صحته .

فالحديث دليل على تحريم الكذب والعمل به وتحريم السفه على الصائم . وهما محرمان

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٧/٤ ــ ١١٨ .

[2]) المصدر السابق .

على غير الصائم أيضاً ، إلا أن التحريم في حقه آكد ، كتأكد تحريم الزنا من الشيخ والخيلاء من الفقير . والمراد من قوله " فليس لله حاجة " أي : إرادة بيان عظم إرتكاب ما ذكر ، وأن صيامه كلا صيام ولا معنى لاعتبار المفهوم هنا ، فإن الله لا يحتاج إلى أحد هو الغنى سبحانه .. وهذا قول ابن بطال [1].

وقيل : هو كناية عن عدم القبول ، كما يقول المغضب لمن رد شيئاً عليه لا حيلة لي في كذا ، وقيل وإن معناه أن ثواب الصيام لا يقاوم في حكم الموازنة ما يستحق من العقاب ومعناه لو وزن الصوم باثم فحش اليد واللسان لرجح الاثم على الثواب ولم يستفيد الصائم شيئاً لما ذكر.

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٧/٤ ـ ١١٨ ، سبل السلام للصنعاني ٢٥٠/٢ ـ ٢٥١ .

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ تحريم الكذب والعمل به والنهي عن قول الزور وزيادة قبحه في الصوم.

٢ ـ تحريم السفه على الصائم وعلى غير الصائم . إلا أن التحريم في حق الصائم آكد .

٣ ـ الصوم لا يسلم مع قول الزور .

كتاب الحج

كتاب الحج

الحـــج

الحج بفتح الحـاء المهملة وكسرها لغتان وهو ركـن من أركان الإسلام الخمسة بالاتفاق.

الحج في اللغة : القصد وقال الخليل هو كثرة القصد إلى مُعظم ، أي قصد مكة للنسك

وفي الاصطلاح : هو القصد إلى بيـت الله الحـرام والقيام بزيارته وطوافه والـسعي بين الـصفا والمـروة ، والوقـوف بعرفة والمزدلفـة ومنـى مع طواف الوداع ، وسـائر السنة والآداب المتعلقة بذلك على ما هو مفصل بكتب الفقه .

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام فرضه الله تعـالى ـ على كل مسلم بـالغ عاقل مـستطيع ، قـال الله تعـالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ [1]

---

[1]) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

وعن ابن عمـر رضـي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " بني الإسـلام علـى خمـس : شهادة أن لا إلـه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان " [1]

حكم الحج وحكمته :

روى مسلم بسنده عن أبـي هريرة رضي الله عنه ـ قـال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يـا أيها الناس قد فرض الله علـيكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " [2].

---

[1]) أخرجه البخاري فـي صـحيحه : كتاب الإيمان : باب دعاؤكم إيمـانكم ٤٩/١ ح رقم ٨ .

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ح رقم ١٣٣٧ . والنـسائي وأخرج النسائي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " خطبنـا رسـول الله ﷺ فقال : " يا أيهـا النـاس كتـب عليكم الحج : فقام الأقـرع بـن حابس فقال أفي كـل عـام يـا رسول الله فقـال : لـو قلتهـا لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بهـا . الحـج مـرة فمـن زاد فهـو تطوع"[3]

ومعنى " قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " : أي فـرض الله

في سننه : كتاب الحج : باب وجـوب الحج ٢٧٥/٤ وأحمد بن حنبـل فـي مسنده ٥٠٨/٢ .

[3]) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الحج : باب وجوب الحـج ٢٧٧/٤ . وأبو داود في سننه : كتاب المناسك : باب فـرض الحـج ٢٢٥/٣ ح رقـم ١٧٢١ وابن ماجه في سننه : كتـاب المناسك : باب فرض الحـج ٩٣٥/٢ ح رقم ٢٨٨٦ وأحمد بن حنبـل فـي مـسنده ٢٥٥/١ ، ٢٩٠ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

الحج على المسلمين بقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [1] قال العيني : اللام في " ولله " : لام الإيجاب ، أي ولله فرض واجب على الناس حج البيت .

وليس معنى الحديث أن الرسول ﷺ لم يذكر لهم آية الإيجاب ، فقد روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه . قال لما نزلت : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟

فكأنه ذكر لهم الآية ، وبينها بالحديث ، فذكروا إشكالهم .

" فقال رجل " قال النووي [2]: هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس ، كما جاء مبيناً في غير هذه الرواية . وكان رسول الله ﷺ يسميه الأحمق المطاع وكان فيه شيء من جفوة الأعراب .

" لوجبت " أي للزمت وفرضت ، كلمة تعم أي مضمونها،وهو الوجوب كل عام.

" ذروني ما تركتكم " أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ، ولا نهي عن شيء ، أي ذروا سؤالي فيما تركته ، فإنني لا أترك عن تقصير أو نسيان.

من هذه الأحاديث [3] يتضح أن الحج فرض وأنه ركن من أركان الإسلام وإن كان مشروطاً بالاستطاعة ، ووجوبه معلوم بالضرورة الدينية

وهو فرض في العمر مرة واحدة كما ذكر في حديثي الباب – وما زاد على ذلك فهو تطوع.

---

[1]) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

[2]) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩ .

[3]) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٠/٩ – ١٠٣ ، سبل السلام للصنعاني ٢٩٦/٢ – ٢٩٧

والاستطاعة المذكورة في الآية الكريمة تبين أن المراد بها الزاد والراحلة لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : " الزاد والراحلة " [1] يعني قوله من استطاع إليه سبيلا "

وبهذا استدل من قال أن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة .

فضل الحج والعمرة :

أما عن فضل الحج ، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين فضله وفضل العمرة وسأتناولها بالشرح والتحليل في هذا الكتاب.

متى فرض الحج :

اختلفت آراء العلماء في وقت فرضية الحج ، في أي سنة فرض : فرأى الجمهور : أن الحج فرض سنة ست لأنه نزل فيها قول الله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [2] قال ابن حجر في الفتح : " وهذا ينبني على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض . [3]

الرأي الثاني : يقول أصحاب هذا الرأي إن الحج فرض قبل سنة ست أي فرض في سنة خمس من الهجرة ، وقالوا إن المراد بالإتمام في قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [4] الإكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك .

---

[1]) أخرجه الدار قطني في سننه : كتاب الحج : باب في إيجاب الحج ٢١٦/٢ والحاكم في المستدرك : كتاب المناسك : باب التوديع عند السفر ٤٤٢/١ . وصححه الحاكم وقال : لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

[2]) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

[3]) فتح الباري ٥٤٠/٣ .

[4]) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

والدليل على تقدم فرض الحج قبل سنة ست ، ما وقع في قصة ضمام ابن ثعلبة من ذكر الحج ، وكان قدوم ضمام على ما ذكره الواقدي في سنة خمس ، وهذا يدل على ــ إن ثبت ــ على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها .

الرأي الثالث : قيل إن الحج فرض في سنة تسع ، حكاه النووي في الروضة والماوردي في الأحكام السلطانية .

كم مرة يجب الحج على المسلم :

الحج لا يجب على المسلم في العمر إلا مرة واحدة وما زاد عليها فهو تطوع ، وهذا أمر أجمعت عليه الأمة ، ودلت عليه الأحاديث الكثيرة وهذا الحديث واحد منها لقوله ﷺ : " فمن زاد فهو متطوع " [١]

قال الإمام النووي والحافظ ابن حجر : إن الحج لا يجب إلا مرة واحدة وهو مجمع عليه .

وقال الشوكاني : إلا أن ينذر بالحج فإنه يجب الوفاء بالنذر بشرطه ، وكذلك العمرة عند من يقول بوجوبها فإنها لا تجب عنده في العمر إلا مرة واحدة إلا إذا نذرها مسلم فإنه يجب عليه الوفاء [٢].

وقال الصنعاني : والحديث دليل على أنه لا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر على كل مستطع [٣].

آراء العلماء في قدرة الاستطاعة :

للعلماء في ذلك آراء [٤] منها:

---

[١]) أخرجه النسائي في سننه : كتاب الحج : باب وجوب الحج ٤/٢٧٧ .

[٢]) نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٨٠ .

[٣]) سبل السلام للصنعاني ٢/١٨٥ .

[٤]) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٢/٢١٥ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤/٢٧٣ بتصرف .

١ ــ ما حكى في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب ، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع .

٢ ــ وحكى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر والثوري والهادوية وأكثر الفقهاء أن الراحلة شرط وجوب .

٣ ــ وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك : إن الاستطاعة الصحة لا غير .

٤ ــ وقال جماعة : إن من قدر على المشي لزمه إن لم يجد راحلة ، لقوله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً﴾[١]

غالى الإمام مالك في عدم اشتراط الزاد فقال : ومن عادته السؤال لزمه وإن لم يجد الزاد .

ولا شك أن تعليق فرضية الحج على توفر الزاد والراحلة ، أمر يتمشى مع المنهج الإسلامي

---

[١]) سورة الحج : آية ٢٧ .

القويم الذي يأبى أن تبتذل كرامة الإنسان وأن يراق ماء وجهه خاصة في مثل هذا المؤتمر الإسلامي الكبير .

حكمة مشروعية الحج :

فرض الله عز وجل الحج ليشهد الناس منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، وليتيسر لهم بالاجتماع لآداء تلك الفريضة فرصة التعارف والتواد ، والتعاون على دفع الأخطار وإقامة المصالح المشتركة على أساس مدروس .

فالحج مؤتمر إسلامي على أكبر مستوى يحضره المسلمون القادرون من جميع بقاع الأرض في مساواة وإخاء وتعاون لا فرق بين غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم : قد تقاربت بينهم المسافات فلا سلطان ولا تابع ولا أمير ولا حقير ، كلهم

عباد الرحمن يتطلعون إلى رحمته ورضاه.

فالحج عبادة جمع الله فيها ما تفرق من سائر العبادات من قصد صادق وعمل بدني ، وبذل مال طهور لا حق فيه لمظلوم ، ولا تشوبه من الحرام شائبة ، وتزكية نفسية لا تغادر من ذنوبنا ذنباً ، ومعان اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تتشابك بها الخناصر وتقوى الأواصر وتكون بها كمال ، قال رسول الله ﷺ : " الحجاج والعمار وفد الله عز وجل ــ إن استغفروا غفر لهم ، وإن دعوا استجيب لهم " .

وإذا كانت الصلاة تجمع المسلمين على بعد الديار قلوبا تطوف بالكعبة المشرفة ببيت الله الحرام ــ قال تعالى ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين ﴾ [1] فإن اجتماع المسلمين حول الكعبة الشريفة التي كانوا يتطلعون إليها من بعيد ، تذكى فيهم روحانية لا تفتر ، وتجعلهم أحرص ما يكونوا على التفاهم والتقارب والتعارف .

هذه هي بعض جوانب حكمة الحج ومنافعه التي أشار الله سبحانه وتعالى إليها بقوله ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ﴾ [2]

من هذا يتضح لنا الهدف الذي من أجله وقف رسول الله ﷺ خطيباً في أصحابه منادياً لهم أن يستجيبوا لأمر الله عز وجل بصوته الشريف ــ وأن يلبوا النداء من أجل حجة بيت الله الحرام . ونرى حرص

---

[1]) سورة آل عمران : آية ٩٦ .

[2]) سورة آل عمران : آية ٩٧ .

الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يتعلق بأمر الدين وإلحاحهم في ذلك كما هو ظاهر في موقف الصحابي الذي وجه سؤاله إلى رسول الله ﷺ بخصوص الحج الواجب وكرره ثلاثاً رغبة في الحصول على إجابة النبي ﷺ .

ولم يمنع الرسول ﷺ من الإجابة على الفور إلا حرصه على مصلحة المسلمين والابتعاد بهم عن مواطن الحرج والأخذ بيدها إلى مجال اليسر والتيسير . ولأن الحج لو فرض على المسلم في كل عام لكانت سمات الحرج والمشقة فيه واضحة ولعجز الكثيرون عن الوفاء بما فرض الله عز وجل . ولذلك نجد الرسول ﷺ لم يغلق باب الحج أمام من أفاء الله عليه بأداء الحج الواجب بل حصول ما زاد عن حجة الفريضة من قبيل التطوع والرغبة في الحصول على مزيد من الأجر والثواب وليس من قبيل الإلزام لما جاء في الرواية الثانية من قوله : " الحج مرة فمن زاد فهو تطوع "[1]

وجوب الحج على المرأة :

المرأة كالرجل في وجوب الحج على كل منهما ولكن يضاف إلى ما تقدم من اشتراط الزاد والراحلة ــ بالنسبة للمرأة شرط آخر وهو أنه لا تسافر لأداء فريضة الحج إلا مع زوج أو محرم .

والمحرم : هو من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بالنسب أو الرضاع أو المصاهرة . هذا ويقوم مقام الزوج . أو المحرم ، أن تسافر المرأة بصحبة نسوة ثقات مستقيمات ذوات دين . إن أمنت الفتنة أو رفقة مأمونة .

---

[1]) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٢٩١/١ ، البيهقي في سننه : كتاب الحج : باب وجوب الحج مرة واحدة ٣٢٦/٤ .

الحديث الأول

العمرة وفضلها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [1].

راوي الحديث :

أبو هريرة : هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد نهم فسماه النبي ﷺ عبد الله أو عبد الرحمن روى عنه أنه قال : كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الإسلام عبد الرحمن ، وإنما كنيت بأبي هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه ؟ فقلت هرة : قيل فأنت أبو هريرة كما روى عنه أن الذي كناه بذلك هو رسول الله ﷺ ، وقد غلبت كنيته على اسمه للاختلاف فيه ولذلك يذكر في كتب التراجم في الكنى.

أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة ٧ هـ وشهدها مع رسول الله ﷺ ، وكانت أمه كافرة وكانت تسبه وكان يتأذى من ذلك ويبكى عند رسول الله ﷺ فدعا لها بالهداية فلما رجع أبو هريرة إلى منزله قالت له أمه : قف مكانك يا أبا هريرة ودخلت فاغتسلت وخرجت وقالت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب وجوب العمرة وفضلها ٣/٥٩٧ ح رقم ١٧٧٣ وفي كتاب العمرة : باب وجوب العمرة وفضلها ٣/٥٩٧ ح ١٧٧٣ . ومسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٢/٩٨٣ ح رقم ١٣٤٩ ، مسلم بشرح النووي ٩/١١٧ .

لازم أبو هريرة رسول الله ﷺ وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه ، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ يدور معه حيث دار ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ للحديث ، وكان يحضر منه ما لا يحضره غيره من المهاجرين والأنصار ، لاشتغال المهاجرين بالتجارة ، والأنصار بحدائقهم ، وقد شهد له الرسول ﷺ بالحرص على العلم والحديث ، قال أبو هريرة : يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً ، وإني أخشى أن أنسى فقال : ابسط رداءك قال : فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال : ضُمه فضممته فما نسيت شيئاً بعد .

قال الشافعي أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره . وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا عبد الله بن عمر ، فإنه كان يكتب ولا أكتب .

قال البخاري : روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صاحب وتابع وممن روى عنه من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، ووائلة بن الأسقع ، استعمله عمر على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى عليه ، ولم يزل يسكن المدينة حتى وفاته بها سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين للهجرة على خلاف في ذلك ، وقيل توفى بالعقيق [1].

معاني المفردات :

" العمرة في اللغة : الزيارة . يقال اعتمر فهو معتمر ، أي زار

[1]) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٤/١٧٦٨ ـ ١٧٧٢ ، الإصابة في معرفة الصحابة ٧/٤٢٦ ، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٦٢ ، وأسد الغابة ٦/٣١٨ ـ ٣٢١ .

وقصد ، وقيل : إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام بالناس .

وشرعاً : إحرام ، وسعي ، وطواف ، وحلق أو تقصير سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويُقصد .

" إلى العمرة " دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت . وقالت المالكية : يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة ، والمعنى أن العمرة الأولى هي المكفرة لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر ، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة السابقة ، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر . والتحقيق أن التكفير بهما معاً . وعلى ذلك تكون " إلى " بمعنى مع ، فيكون التقدير العمرة مع العمرة .

" والحج المبرور " أي الحج الذي لا يخالطه شيء من الإثم .

وقيل : هو المقبول وقيل : هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ، وقيل هو الذي لم تعقبه معصية . وهو مشتق من البر وهو الطاعة

المعنى الإجمالي للحديث :

من فضل الله سبحانه وتعالى ، ورحمته بهذه الأمة أن جعل لها من التشريعات والعبادات ما فيه تطهير للمسلم ظاهراً وباطناً ، وما فيه تكفير للذنوب ، وتزكية للنفوس ، لتنعم برحمة الله سبحانه وتعالى وبالقرب منه ، وبثوابه الوافر الجزيل من أجل ذلك يرغب النبي ﷺ في الإكثار من الاعتمار بأن كل عمرة تكفر الذنوب الواقعة بينها وبين سابقتها كما يرغب في الحج المبرور الخالص لوجه الله فيخبر بأن جزاءه الجنة ، وأعظم

به من جزاء لعمل ميسور خصوصاً في هذه الأزمان التي كثر فيها المال ، وتوفرت فيها وسائل الانتقال . وأن العمرة سنة لا نعلم أحد رخص في تركها وهو قول الشافعي [١] .

وعن أحمد أنها واجبة استدلالاً بقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ [٢] أي أقيموها ، والأمر للوجوب وبما جاء في حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام ، إذ وقع فيه " وأن تحج وتعتمر " [٣] والمشهور عند المالكية أن العمرة تطوع وقالت : يكره في السنة أكثر من عمرة واحدة ، واستدلوا له بأنه ﷺ لم يفعلها إلا من سنة . وأفعاله ﷺ تحمل عندهم على الوجوب أو الندب وأجيب [٤] عنه بأنه من أحواله ﷺ أنه كان يترك الشيء ، وهو يستحب فعله ليرفع المشقة عن الأمة ، وقد ندب على ذلك بالقول .

وظاهر الحديث عموم الأوقات في شرعيتها ، وإليه ذهب الجمهور وقيل : إلا للمتلبس بالحج . وقيل إلا أيام التشريق . وقيل : ويوم عرفة . وقيل [٥] : إلا أشهر الحج لغير المتمتع والقارن ، والأظهر أنها

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٩٧ ــ ٥٩٨ .

٢) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

٣) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة ١/١١٤ ح ٥٠ وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان : باب تعريف الإسلام والإيمان ١/٣٦ ــ ٣٨ ح رقم ٥١ .

٤) سبل السلام للصنعاني ٢/٢٨٦ طبعة دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.

٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٥٩٧ ــ ٥٩٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١١٧ ــ ١٢٠ .

مشروعة مطلقاً وفعله ﷺ لها في أشهر الحج يرد قول من قال بكراهتها فيها ، فإنه ﷺ لم يعتمر عمرة الأربع إلا في أشهر الحج كما هو معلوم ، وإن كانت العمرة الرابعة في حجه فإنه ﷺ حج قارناً كما تظاهرت عليه الأدلة وإليه ذهب الأئمة .

وقد وضح هذا الحديث اثر العمرة إلى العمرة وأثر الحج المبرور في تكفير الذنوب ودخول الجنة .

ومن الآثار الطيبة ، والثمرات الكريمة التي تترتب على المتابعة بين الحج والعمرة ، غفران الذنوب ، وتيسير الأرزاق وتكفير الذنوب والمراد بالذنوب التي تكفرها العمرة ، هي الذنوب الصغائر دون الكبائر.

وذهب بعض العلماء إلى تعميم ذلك ، والصحيح هو مذهب أهل السنة : وهو أن الذنوب التي تكفر إنما هي الذنوب الصغائر ، وأما الكبائر فتكفرها التوبة ، ورحمة الله تعالى وفضله .

وإذا كانت العمرة إلى العمرة مكفرة للذنوب فماذا تكفر باقي الطاعات الأخرى ؟ وأيضاً إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة وإذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان ، وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة ؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ؟

والإجابة على هذا : بأن كل واحد من هذه الأمور المذكورة صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيره ولا كبيرة ، كتبت به حسنات ورفعت به درجات قال النووي رحمه الله : وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم

يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر[1]

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة ؟ والجواب : أن تكفير العمرة يتقيد بزمنها ، وأما تكفير اجتناب الكبائر فهو عام لجميع عمر العبد ، فتغايرا من هذه الحيثية .

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب .

٢ ـ الحث على الإكثار من العمرة خلافاً للمالكية .

٣ ـ الحث على تصفية الحج من شوائب الذنوب .

٤ ـ أن الحج لا يقتصر ثوابه على تكفير الذنوب بل يدخل الجنة .

٥ ـ يدل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته .

٦ ـ جواز الإعتمار في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج ، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق .

٧ ـ في الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج .

٨ ـ ما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إخلاص الطاعة والبعد عن المعاصي ليكون حجه مبروراً .

٩ ـ رحمة الله تعالى بعباده ، وفضله عليهم حيث جعل لهم من العبادات والطاعات ما يكفر به ذنوبهم ويقر بهم منه .

---

[1]) المصدر السابق .

الحديث الثاني

جهاد النساء

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : " نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج ، والعمرة " [١].

وقد أخرج البخاري بسنده من حديث حبيب ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور " [٢].

[١]) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب المناسك : باب الحج جهاد النساء ٩٩٥/٢ ح رقم ٢٩٠١ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ١٦٥/٦ .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب فضل الحج المبرور ٣٨١/٣ ح رقم ١٥١٩ وفي كتاب جزاء الصيد : باب حج النساء ٧٢/٤ ـ ٧٣ ح رقم ١٨٦١ .

راوي الحديث :

السيدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بنت أبي بكر الصديق ، زوج رسول الله ﷺ وأم المؤمنين أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية :

ولدت عائشة رضي الله عنها بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، تزوج بها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة .

وكانت قبل خطبتها للنبي ﷺ تذكر لجبير بن مطعم وتسمى له ، كأن النبي ﷺ قد رأى عائشة ـ رضي الله عنها ـ في المنام في سرقة حرير ، فتوفيت خديجة فقال : إن يكن هذا من عند الله يمضه ، فتزوجها ﷺ بعد موت خديجة ـ رضي الله عنها ـ بنحو ثلاث سنين .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ لم ينكح بكراً غيرها وروى عن عمرو بن العاص أنه قال : " قلت لرسول الله ﷺ أي الناس أحب إليك ؟ قال عائشة ، قلت فمن الرجال ؟ قال : أبوها " .

وقال الشعبي : كان مسروق إذا حدث عن عائشة رضي الله عنها قال : حدثتني الصادقة ابنة الصديق ، حبيبة حبيب الله .

وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة . وقال هشام بن عروة عن أبيه ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة . وقال الزهري : لو جمع علم عائشة رضي الله عنها إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل .

وقال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض . وقالت عائشة عن نفسها : " أعطيت خلالاً ما أعطيتها امرأة : ملكني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع ، وأتاه الملك بصورتي في كفه لينظر إليها ، وبنى بي لتسعة ، ورأيت جبرائيل ، وكنت أحب نسائه إليه ومرضته "

روت عن النبي ﷺ الكثير وروت عن أبيها وعمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص واسيد ابن حضير وغيرهم .

روى عنها : عمرو بن عبد الله ، وأبو هريرة وأبو موسى وابن عباس وصفية بنت شيبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم.

ماتت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء

لسبع عشرة خلت من رمضان ودفنت بالبقيع [١] .

معاني المفردات :

" قالت : قلت يا رسول الله على النساء جهاد " هو إخبار يراد به الاستفهام

" قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه " كأنها قالت : ما هو فقال :

" الحج والعمرة " أطلق عليهما لفظ الجهاد مجازاً ، شبههما بالجهاد وأطلقه عليهما بجامع المشقة .

قوله : " لا قتال فيه " إيضاح للمراد وبذكره خرج عن كونه استعارة ، والجواب من الأسلوب الحكيم .

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الهدي النبوي الكريم نرى السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تسأل رسول الله ﷺ على سبيل الاستفهام عن الجهاد بالنسبة للمرأة قائلة : " يا رسول الله على النساء جهاد " فقال ﷺ " نعم عليهن جهاد لا قتال فيه " وهذا الحديث أصله في الصحيح أي : في صحيح البخاري وتفيد عبارة أصله في الصحيح أنه إذا أطلق الصحيح فالمراد به البخاري ، أو أراد بذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال : لا ، لكن أفضل الجهاد حج مبرور " ووقع السؤال عن الجهاد لأن الجهاد أكثر الأعمال ثواباً لكثرة ما نسمع عن فضائله في الكتاب والسنة .

وجاء في رواية : " فإني لا أرى في القرآن الكريم أفضل من

---

[١]) الأصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٥٩/٤ ، والاستيعاب لابن عبد البر ٣٥٦/٤ .

الجهاد أفلا نجاهد ؟ قال : لا " تجاهدن وورد في نسخة إسقاط لا " لكن " بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على ضمير جمع المخاطبات خبر قوله : " أفضل الجهاد " وقوله " حج مبرور " خبر لمبتدأ محذوف أي هو حج مبرور وفي نسخة بكسر القاف وزيادة ألف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الاستدراك فأفضل منصوب على أنه اسمها وفي أخرى بسكون النون مخففة فأفضل مرفوع بالابتداء خبره " حج مبرور " وعلى هذين : الاستدراك مستفاد من السياق أي ليس لكن الجهاد ولكن أفضل منه في حقكن حج مبرور .

وتفيد هذه الأحاديث أن الحج والعمرة تقوم مقام الجهاد في حق النساء وتفيد أيضاً أن العمرة واجبة عند البعض .

واستدلوا على وجوبها بقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله..الآية﴾ [١]

ومن السنة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [٢] وتقدم حكم العمرة بالتفصيل في الحديث السابق لهذا .

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ يدل الحديث على أن جهاد النساء يتمثل في الحج والعمرة لما فيهما من المشقة وإنهما يقومان مقام الجهاد في حقهن .

---

[١]) سورة البقرة آية ١٩٦ .

[٢]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب وجوب العمرة وفضلها ٥٩٧/٣ ح رقم ١٧٧٣ . ومسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب في فضل العمرة والحج يوم عرفه .

الحديث الثالث

الحج عن الغير

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال :نعم. وذلك في حجة الوداع " [1]

راوي الحديث :

الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ، ابن عم الرسول ﷺ كني بابنه العباس وهو أكبر ولده ، وأمه لبابه الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وهو ابن خالة خالد بن الوليد .

ولد رضي الله عنه ـ قبل الهجرة بثلاث سنين في الشعب

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) سورة آل عمران الآية ٩٧) ٣/٣٧٨ ح رقم ١٥١٣ . وفي كتاب المغازي : ب حجة الوداع ٨/١٣٢ ح ٤٣٩٩ . وفي كتاب الاستئذان : ب قول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) ١١ / ٧ ـ ١ ح ٦٢٢٨ . وفي كتاب جزاء الصيد : باب حج المرأة عن الرجل ٤/٨٢ ـ ٨٤ ح رقم ١٨٥٥ ومسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ٢/٩٧٣ ـ ٩٧٤ ح رقم ١٣٣٤ ، ح رقم ١٣٣٥ بروايتين ، مسلم بشرح النووي ٩/٩٧ ـ ٩٨ . وأحمد بن حنبل في مسنده ١/٢٥١ .

قبل خروج بني هاشم منه ، وتوفى ﷺ وكان لابن عباس ـ على الأرجح حينذاك ثلاث عشرة سنة .

توسم فيه النبي ﷺ النجابة والإمامة فدعا له بالعلم والحكمة والتفقه في الدين ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " ضمني النبي ﷺ إلى صدره وقال : اللهم علمه الحكمة وفي رواية اللهم علمه الكتاب " [1]

وعنه رضي الله عنه أنه كان قد وضع للنبي ﷺ وضوءاً عند خالته ميمونة أم المؤمنين فلما فرغ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال : من وضع هذا ؟ فقالت : ابن عباس فقال : " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[2]

وقال ﷺ " اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين "[3]

ففتح الله على ابن عباس ينابيع الحكمة والتفقه والعلم فكان حبر هذه الأمة ، وقد عرف له عمر بن الخطاب قدره ، وأنزله منزلته اللائقة به ، وكانوا يشاورونه في عظائم الأمور مع كبار الصحابة ، ومن أقوال عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فيه " ابن عباس فتى

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة : باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ٧/١٠٠ ح رقم ٣٧٥٦ .

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم : باب قول النبي ﷺ : " اللهم علمه الكتاب " ١/١٦٩ ـ ١٧٠ ح رقم ٧٥ .

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة : باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ٧/١٠٠ ح رقم ٣٧٥٦ .

الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول " (١)

وكان ابن مسعود يقول : " نعم ترجمان القرآن ابن عباس ، لو أدرك أسناننا ما عاشره منا رجل " (٢)

وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلساً أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس : الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر .

وعن طاوس قال : رأيت سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن شيء فخالفوا ابن عباس لا يقومون حتى يقولوا:هو كما قلت، أو صدقت .

وعن مسروق قال : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس ، فإذا نطق قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس .

وظل رضي الله عنه ـ طوال عمره مرجعاً في الفتيا وفي التفسير وفي العلم والحكمة والأدب ، وكف بصره في آخر أيام عمره .

توفي بالطائف سنة ثمان وستين عن إحدى وسبعين سنة ، صلى عليه محمد بن الحنفية ، وقال : اليوم مات رباني هذه الأمة أو حبر هذه الأمة(٣)

---

١) الإصابة في تمييز الصحابة ٣٣٢/٢ .

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٥٣/٢ بهامش الإصابة .

٣) تراجع ترجمته في الإصابة ٣٣٢/٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٣٣/٣ ـ ٩٣٩ ، وأسد الغابة ٢٩٠/٣ . والحبر : بكسر الحاء وفتحها ، وجمعه أحبار ، والحبر هو العالم الصالح ، مأخوذ من تحبير العلم وتحسينه ، قال أهل اللغة والكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول وكان يقال لابن عباس : الحبر والبحر ، لعلمه ولغزارة هذا العلم .

معاني المفردات :

" كان الفضل " يعني ابن عباس وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى .

" رديف " زاد شعيب " على عجز راحلته "

" فجاءته امرأة من خثعم " قبيلة مشهورة ومعروفة .

" فجعل الفضل ينظر إليها " في رواية شعيب " وكان الفضل رجلاً وضيئاً ـ أي جميلاً وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها .

" يصرف وجه الفضل " في رواية شعيب " فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذمن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها ، وهذا هو المراد بقوله في حديث علي " فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي " وكان الفضل غلاماً جميلاً فإذا جاءت الجارية من هذا الشق صرف رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر فإذا جاءت إلى الشق الآخر صرف وجهه عنه وقال في آخره : رايت غلاماً حدثاً وجارية حدثة فخشيت أن يدخل بينهما الشيطان".

" إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً " اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها ، وخالفه يحيي بن أبي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل كان رجلاً ثم اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، أما إسناده فقال هشيم عنه " عن سليمان عن عبد الله بن عباس " وقال محمد بن سيرين عنه " عن سليمان عن الفضل " وقال ابن علية عنه " عن سليمان حدثني

أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله " .

وأما المتن فقال هشيم : إن رجلاً سأل فقال : إن أبي مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال : إن أمي عجوز كبيرة " وقال ابن علية فجاء رجل فقال : إن أبي أو أمي " وخالف الجميع معمر عن يحيي بن أبي إسحق فقال في روايته : " إن امرأة سألت عن أمها " وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار ، فأحببنا أن ننظر في سياق غيره فإذا كريب قد رواه عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال : قلت يا رسول الله إن أبي أدركه الحج " وفي رواية عن أبي الغوث بن حصين الخثعمي أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه " . وهذا يوافق رواية هشيم إن السائل عن ذلك رجل سأل عن أبيه . ويوافقه ما رواه الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس " أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير [1]" ويوافقهما مرسل الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : إن أبي شيخ كبير أدرك الإسلام لم يحج .. الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال مثله إلا أنه قال : إن السائل سأل عن أمه . وقال ابن حجر [2]: وهذا يوافق رواية ابن سيرين أيضاً عن يحيي ابن ابي إسحق كما تقدم . وقال : والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضاً والمسئول

---

[1]) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤٧٥/٥ .

[2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٨/٤ .

عنه أبو الرجل وأمه جميعاً . ويقرب ذلك ويؤيده ما رواه أبو يعلي بإسناد قوي عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : " كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة " فعلى هذا فقول الشابة : إن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباها كان معها وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه ، ولا مانع أن يسأل أيضاً عن أمه . وتحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي . وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف . ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية أبن أو أن أبا الغوث أيضاً كان مع أبيه حصين . فسأل كما سأل أبوه وأخته والله أعلم .

ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص آخر وهو أبو رزيق بفتح الراء وكسر الزاي . العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ، ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه أنه قال : " يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ، قال حج عن أبيك واعتمر " وهذه قصة أخرى . ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف .

قوله : " شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة " قال الطيبي : شيخاً حال ولا يثبت صفة له ، ويحتمل أن يكون حالاً أيضاً

ويكون من الأحوال المتداخلة ، والمعنى أنه وجب عليه الحج بأن أسلم وهو بهذه الصفة .

وقوله : " لا يثبت " وقع في رواية عبد العزيز وشعيب " لا يستطيع أن يستوي " وفي رواية ابن عيينة " لا يستمسك على الرحل " وفي رواية يحيى بن أبي إسحق من الزيادة " وإن شددته خشيت أن يموت " وكذا في مرسل الحسن وحديث أبي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ : " وإن شددته بالحبل على الراحلة أو الأمن عليه من الأذى لو ربط لم يرخص له في الحج عنه . كمن يقدر على محل موطأ كالمحفة .

قوله : " أفأحج عنه " أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه ، لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب " فهل يقضي عنه " وفي حديث علي هل يجزئ عنه " .

" قال نعم " : أي حجي عنه .

" وذلك " أي جميع ما ذكر .

المعنى الإجمالي للحديث :

في هذا الحديث نرى أن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الفضل ابن عباس رضي الله عنه يركب خلف رسول الله ﷺ في حجة الوداع وكان ذلك في منى فجاءت امرأة من خثعم وهي قبيلة مشهورة فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت المرأة يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً أي حال كونه شيخاً كبيراً في السن ولا يستطيع في هذه السن الكبيرة أن يثبت على الراحلة أثناء ركوبه عليها افاحج نيابة عنه قال رسول الله ﷺ نعم أي حجي عنه وكان جميع ما ذكر في حجة الوداع . وقد ورد لهذا الحديث روايات كثيرة وفي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل : هل يحج عن أمه ؟ " فيجوز تعدد القضية وفي الحديث [1] دليل على أنه يجزء الحج عن المكلف إذا كان ميئوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميئوس زوالها . وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح ، وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لابد في صحة التحجيج عنه من الأمرين : عدم ثباته على الراحلة ، والخشية من الضرر عليه من شدة . فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه ، ويدل

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٦٧ ـ ٧٠ ، سبل السلام للصنعاني ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١ .

الحديث على أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ، ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباها مستطيع بالزاد والراحلة ، ولم يستفصل ﷺ عن ذلك ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له ، وبأنه يجوز أنها قد عرفت وجوب الحج على أبيها كما يدل له قولها : " إن فريضة الله على عباده في الحج " فإنها عبارة على عملها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة . وأتفق القائلون بأجزاء الحج من فريضة الغير ، وبأنه لا يجزئ إلا عن موت أو عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل . وذهب البعض إلى أن الحج عن فرض الغير لا يجزئ أحداً ، وأن هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وإن كان الاختصاص

خلاف الأصل ، إلا أنه استدل بزيادة رويت في الحديث بلفظ " حجي عنه وليس لأحد بعدك " ورد بأن هذه الزيادة رويت بإسناد ضعيف ، وعن بعضهم أنه يختص بالولد . وأجيب عنه [1] بأن القياس عليه دليل شرعي . وقد نبه ﷺ على العلة بقوله في الحديث : " فدين الله أحق بالقضاء " فجعله ديناً ، والدين يصح أن يقتضيه غير الولد بالاتفاق .

فدل هذا الحديث على جواز الحج عن الغير ، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره ، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه ، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن حبان وغيره بحديث ابن عباس أيضاً أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : " من شبرمة ؟ " قال : أخ لي ، أو قريب لي ، فقال : " حججت عن نفسك ؟ " قال : لا قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة " [2].

واستدل بهذا الحديث على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس ، وعكس بعض المالكية فقال : من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها

---

[1]) نفس الموضع السابق .

[2]) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحج : باب في الرجل يحج عن غيره ح رقم ١٨١١ وابن ماجه في سننه : كتاب المناسك : باب الحج عن الميت ٢ / ٩٦٩ ح رقم ٢٩٠٣ . وابن حبان في صحيحه : كتاب الحج : باب فيمن حج عن غيره ح رقم ٩٦٢ .

كالصلاة ، وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا : ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فيه يظهر الإنقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الإبتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير . وأجيب بأن قياس الحج على الصلاة لا يصح لأن عبادة الحج مالية بدنية معاً فلا يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، ولهذا قال المازري : من غلب حكم البدن في الحج ألحقه بالصلاة ، ومن غلب حكم المال ألحقه بالصدقة .

وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة . وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الآخر من بذله المال في الأجرة وقال القاضي عياض : لا حجة للمخالف في حديث الباب لأن قوله : " إن فريضة الله على عباده الخ " معناه أن إلزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف أبي بصفة من لا يستطيع فهل أحج عنه ؟ أي هل يجوز لي ذلك ، أو هل فيه أجر ومنفعة ؟ فقال نعم وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الإستدلال .

وتقدم في بعض طرق مسلم " إن أبي عليه فريضة الله في الحج " ولأحمد في رواية " والحج مكتوب عليه " وادعى بعضهم أن هذه القصة مختصة بالخثعمية . وأدعى آخرون أن ذلك خاص بالإبن يحج عن أبيه ولا يخفى أنه جمود وللجمهور ظاهر قصة الخثعمية وأن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب ، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال : يقع عن المباشر

وللمحجوج عنه أجر النفقة .

واتفق من أجاز النيابة في الحج على أنها لا تجزئ في الفرض إلا عن موت أو عضب فلا يدخل المريض لأنه يرجى برؤه ولا المجنون لأنه ترجى إفاقته ولا المحبوس لأنه يرجى خلاصه ولا الفقير لأنه يمكن استغناؤه [1] والله أعلم .

ما يستفاد من الحديث :

١ ـ جواز الحج عن الغير .

٢ ـ جواز الارتداف على الدابة .

٣ ـ تواضع النبي ﷺ ومنزلة الفضل بن عباس منه .

٤ ـ بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة وفيه منع النظر إلى الأجنبيات وغض البصر .

٥ ـ ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة .

٦ ـ وفيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام .

٧ ـ وفي الحديث النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل وأن المرأة تحج بغير محرم وإن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج .

٨ ـ فيه بر الوالدين والإعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من أمور الدين والدنيا .

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٧٠ .

الحديث الرابع

استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

عن عمر رضي الله عنه " أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك"[1]

راوي الحديث :

عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ٣/٤٦٢ ح ١٥٩٧ وفي باب الرمل في الحج ٤/٤٧٠ ـ ٤٧١ ح رقم ١٦٠٥ ، وفي باب تقبيل الحجر ٤/٤٧٥ ح رقم ١٦١٠ ، ١٦١١ ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ٢/٩٢٥ ح رقم ١٢٧٠ بروايات عديدة .

بن كعب القرشي العدوي ، أبو حفص أمير المؤمنين .

أمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة.

ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة .

وكان رضي الله عنه ـ من أشراف قريش ، وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، فلما بعث رسول الله ﷺ لم يسلم إلا بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة ، وكان النبي ﷺ يقول : اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام .

وهو أحد فقهاء الصحابة ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهو الملقب بالفاروق ، وأول من لقب بأمير المؤمنين .

هاجر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فكان من المهاجرين الأولين ، وشهد بدراً وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ .

روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وأبي بن كعب وروى عنه أولاده وجمع من الصحابة والتابعين .

بويع له بالخلافة يوم مات أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وذلك سنة ثلاث عشرة ، فسار بأحسن سيرة ، وفتح الله له الفتوح بالشام والعراق ومصر ، وهو الذي دون الدواوين في العطاء ورتب الناس فيه على سوابقهم ، كان لا يخاف في الله لومة لائم ، وهو الذي نور شهر الصوم بصلاة الإشفاع فيه ، وأرخ التاريخ من الهجرة الذي بأيدي الناس اليوم .

ولي الخلافة عشر سنين وخمسة أشهر أو ستة ، وقتل عمر ـ رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وعشرين في ذي الحجة طعنة أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة لثلاث بقين من ذي الحجة ، ودفن ـ رضي الله عنه ـ مع رسول الله ﷺ في الحجرة النبوية الشريفة [1]

معاني المفردات :

" لا تضر ولا تنفع " الجملة في محل رفع صفة لحجر . أي لا تضر إلا بإذن الله . ومعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع.

" يقبلك " الجملة في محل نصب على الحال وشرع تقبيله

---

[1]) تراجع ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة ٥١٨/٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١١٤/٢ ـ ١١٥ ، اسد الغابة ٥٢/٤ / ٧٨ .

اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع.

المعنى الإجمالي للحديث :

يقال إن إبراهيم عليه السلام لما بنى القواعد وبلغ مكان الركن : قال : يا إسماعيل أطلب لي حجراً حسناً أضعه هنا فجاءه بهذا الحجر الذي يختلف عن بقية الأحجار في لونه ، فهو اسود مائل إلى الحمرة ، ويختلف كذلك في خاصيته من الصلابة والنعومة ، فقد قاوم الأجيال الطويلة عوامل الطبيعة ، وقاوم احتكاك ملايين الأيدي وتمسحها ، وقاوم الحريق ، وقاوم المنجنيق ، وقاوم تعدد الهدم والبناء ، ولو كان حديداً لفني مع هذه العوامل وقد حافظ عليه بناة الكعبة جميعاً ، بل حافظوا على وضعه في المكان الذي وضعه فيه إبراهيم الخليل عليه السلام ، في زاوية الكعبة من جهة الشرق على ارتفاع ذراعين وثلثي ذراع من الأرض ، وعظموه تعظيماً خاصاً ، حتى كادوا يقتتلون على وضعه لولا حكمة الرسول ﷺ وبسطه لردائه وحمل كل قبيلة له من طرف ، وسواء كان هذا التعظيم لما ورد فيه من الأحاديث التي قال عنها المحدثون : أنها لا تخلو من ضعف أو كان للتعبد فهو تعظيم شرعي بلا خلاف [1].

ولما كان الناس حديثي عهد بعبادة الأصنام خشى عمر رضي الله عنه أن يظن الجهال بأن استلامه وتقبيله من باب تعظيم الأحجار ، كالذي كانت تفعله العرب في الجاهلية ، فأراد أن يعلمهم إن استلامه وتقبيله لا

---

[1]) سبل السلام للصنعاني ٣٢٩/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣ ، ٤٧٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٩ ـ ١٧ .

يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل . والوقوف عند أمر نبيه ﷺ . وأن ذلك من شعائر الحج التي أمر الله بتعظيمها ، وأن استلامه وتقبيله مخالف لفعل الجاهلية في عبادتهم للأصنام ، لأنهم كانوا يعتقدون فيها الضر والنفع ، أراد عمر رضي الله عنه ذلك فجاءه في موسم الحج ليبلغ قوله أكبر عدد ممكن من المسلمين ، فقبله ، فقال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، والظاهر أنه خاطب الحجر بهذا وهو جماد لا يخاطب ليُسمع الحاضرين ، فيشيع في هذا الموسم ، فيشتهر في البلدان [1]، ويحفظه من تأخر في الأقطار ، ومراده بهذه العبارة أنه لا يضر ولا ينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان ، فلا يمنع من أن المقبل والمستلم ينتفع بالثواب ، من حيث كونه ممتثلاً لأوامر الشرع.

قال الحافظ ابن حجر : وإنما شرع تقبيله اختباراً وابتلاء ، ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم . يقول عمر رضي الله عنه : " لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك " ومعناه لولا الاقتداء لم يحصل مني تقبيل لك فكأنه خرج من بين الأحجار باعتبار تقبيله ﷺ فصار جنساً آخر ، لأنهم قد ينزلون نوعاً من أنواع الجنس بمنزلة جنس آخر ، باعتبار اتصافه بصفة خاصة به ، لأن تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذوات ، والسنة أن يستلمه الزائر فيمسحه ويقبله بفمه من غير صوت ، فقد كان الرسول ﷺ يضع شفتيه عليه طويلاً ولا يسمع له صوت .

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٢/٣ ــ ٤٦٣ ، ٤٧٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٩ ــ ١٨ .

فنرى في هذا الحديث مقاصد سامية يرمي إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتقبيله الحجر الأسود ، وقوله : والله أني لأعلم وأعتقد أنك حجر ، ومن شأن الأحجار أنها لا تضر ممتنعاً عنها ، ولا تنفع مقبلاً عليها ، وما أقدمني على تقبيلك إلا الاقتداء بالرسول ﷺ في فعله . يعود المسلمين على التسليم الحسن للشارع في أمور الدين ، ويعدهم أن إتيانها حجة على من بلغته ، وإن لم يقف على عللها ، وينفي ضرره ونفعه ليحمي العقيدة الإسلامية من أن يشوبها زيغ أو إشراك بسبب التقبيل ، وينفي الشبهة عن المسلمين بإثبات علمهم لحقائق الأمور حتى لا يرميهم المشركون بسوء الفهم وقلة الإدراك فجزي الله عمر بن الخطاب عن أمة الإسلام خير الجزاء .

هذا وقد اعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال : كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قاله ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض . وقال المحب الطبري : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة ، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد . قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه إنما غبره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة ، فإن ثبت فهذا هو الجواب وقال ابن حجر أخرجه الحميدي في فضائل مسكه بإسناد ضعيف والله أعلم [1].

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦٣/٣ .

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ أن تقبيل الحجر الأسود سنة .

٢ ــ اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم تعلم الحكمة فيه .

٣ ــ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر خاصية ترجع إلى ذاته .

٤ ــ بيان السنن بالقول والفعل.

٥ ــ أن الإمام إذا خشى من فعله فساد اعتقاد بادر ببيان الأمر وتوضيح الحكم في ذلك .

٦ ــ منع تقبيل ما لم يرد الشارع بتقبيله من الأحجار وغيرها ، فلا يجوز تقبيل الأعتاب والأبواب وما يوضع على القبور من الأستار

٧ ــ ويستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام هو المسح باليد والتقبيل يكون بالفم

٨ ــ يستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته . [1]

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٧٦/٣ .

الحديث الخامس

التمتع والقِران والإفراد بالحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كانوا يرون أن العمرة في اشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن تجعلوها عمرة عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل؟ قال : حل كله " [2]

---

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب التمتع والقِران والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ٤٢٣/٣ ح رقم ١٥٦٤ ومسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ٩٠٩/٢ ح رقم ١٢٤٠ .

راوي الحديث :

عبد الله ابن عباس الصحابي الجليل سبقت ترجمته .

معاني المفردات :

" كانوا يرون " الضمير في كانوا يعود على الجاهلية ، يرون أي يعتقدون

" أن العمرة " في الكلام مضاف محذوف ، والتقدير أن فعل العمرة .

" من أفجر الفجور " أي من أعظم الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصي وهو من باب أكذب الكذب ، والقصد منه المبالغة في المعنى .

" ويجعلون المحرم صفراً " أي يسمون المحرم صفراً وصفر في جميع الأصول بدون ألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها ، لابد من قراءته هنا منصوباً لأنه مصروف بلا خلاف قاله النووي والقاضي عياض .

قال العلماء : المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه . وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه . وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ، لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فضللهم الله تعالى في ذلك . فقال تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ .

" ويقولون " جملتا " يجعلون " و " يقولون " معطوفتان على " يرون "

" إذا برأ الدبر " برأ بالهمزة وبدونها ، ومعناه صح وشفى ، والدبر بفتح الدال المشددة ، والباء المفتوحة الجرح ، وال فيه للعهد أي إذا شفى جرح ظهور الإبل الحادث من عناء الحمل عليها ومشقة السفر في

الحج فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

" وعفا الأثر " المراد أثر الإبل وغيرها في سيرها وعفا أي درس وامّحى عفا اثرها لطول مرور الأيام مع الهواء أو بسبب الأمطار .. والمعنى ذهب وانمحى أثر سير الإبل من الطريق بعد رجوعهم من الحج . ويحتمل أن يكون المراد من الأثر أثر هذه الجروح ، وهذه الألفاظ الأربعة تقرأ كلها بتسكين الراء لإرادة السجع .

" حلت العمرة لمن اعتمر " أي صار الإحرام بالعمرة لمن أراد أن يحرم بها جائزاً ، ففي لفظ " اعتمر " مجاز مرسل .

" صبيحة رابعة " أي صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة .

" مهلين بالحج " منصوب على الحالية ، والمعنى محرمين ملبين به . وفي رواية " وهم يلبون بالحج " .

" أن يجعلوها " الضمير المنصوب للحجة التي أهلوا بها.

" فتعاظم ذلك عندهم " أي كبر على الصحابة الاعتمار في أشهر الحج .

" أي الحل " " أي " اسم استفهام ، منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف ، تقديره : نحل أي الحل ؟ وفي رواية " أي الحل نحل " فأي مفعول مطلق مقدم للفعل المذكور .

المعنى الإجمالي للحديث :

خرج رسول الله ﷺ بأصحابه عام حجة الوداع ملبياً بالحج ، فقدموا مكة صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة ، وكان أهل الجاهلية يعتقدون أن العمرة في اشهر الحج من أعظم الذنوب ، بل كانوا يضمون المحرم لأشهره بعد أن يستحلوه ، ويسمونه صفراً ، وكانوا

يقولون : لا تحل العمرة إلا إذا شفيت جروح الإبل التي حملت الحجيج ، وإلا إذا انمحى أثر سيرها على الرمال ، وذلك لا يكون إلا بعد انقضاء صفر . فأراد النبي ﷺ أن يحارب هذه العقيدة الفاسدة بالقول والعمل . فأمر أصحابه أن يفسخوا الحج إلى العمرة ، وأن يأتوا بأفعالها ، ثم يتحللوا ، ثم يهلوا بالحج ، وكبر على الصحابة هذا الفعل ، لما رسخ في أذهانهم من تحريم العمرة في أشهر الحج ، فطيب الرسول ﷺ قلوبهم ، وتلطف بهم ، وقال : " افعلوا ما أمرتم ، فلولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم " ففعلوا ، ثم سألوا عما يحل لهم بعد عمرتهم ، فأجابهم ﷺ بأنه يحل لهم كل ما كان محرماً عليهم حتى غشيان النساء .

روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون ... الحديث " [1] فقد عنيت لنا هذه الرواية الذين قالوا ، وإنما جعلوا العمرة في أشهر الحج من افجر الفجور لتعظيم اشهر الحج ، فمنعوا أن يوقعوا فيها أي عمل يشبهه ، وهذه المبالغة من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ــ وكانوا يفرون من توالي ثلاثة اشهر محرمة ، القعدة ، والحجة والمحرم فيضيق عليهم

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ٢/٩١٠ ــ ٩١١ ح رقم ١٢٤٠ بروايتين ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الحج : باب العمرة في اشهر الحج ص ٢٢٥ ح ٣٥٦ (موارد الظمآن إلى صحيح ابن حبان) .

ما أعتادوه من إغارة بعضهم على بعض ، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه ، ويؤخرون تحريم المحرم إما إلى صفر الحقيقي ، وإما على شهر آخر غير معين ، وهذا الذي ضللهم الله به [1] في قوله تعالى : ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا..الآية﴾ [2]

ومعنى النسيء تأخير حرمة شهر على شهر آخر أو الزيادة في الشهور والأيام ــ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ... الآية ومرادهم من صفر في قولهم : " وانسلخ صفر " الشهر الذي سمى صفراً ، وحقيقته المحرم ، ولما كانوا لا يستقرون ببلادهم في الغالب ، ولا يبرأ وبر ابلهم إلا عند انسلاخ الحقوه بأشهر الحج على طريق التبعية ، وجعلوا أول أشهر الاعتمار الشهر الذي هو في الأصل صفر ، وقد تسبب عن اعتقادهم الفاسد وقولهم الخطأ أن أمر النبي ﷺ بفسخ الحج وجعله عمرة في أشهره ، لإبطل مدعاهم ، ولذا جاء في بعض الروايات " فقدم " بإثبات فاء الترتيب وهو الوجه الصحيح كما يقول ابن حجر ، ولا يلزم من كونهم مهلين بالحج ألا يكونوا قارنين ، فلا وجه لمن يستدل بالحديث على أن النبي ﷺ كان مفرداً ، أو على تفضيل الإفراد

وقد أجمعوا على أن أول اشهر الحج شوال وهي ثلاثة بكمالها عند مالك وأحمد ، وشهران وعشر ذي الحجة بدخول يوم النحر عند أبي حنيفة ، ولا يدخل يوم النحر عند

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٥/٣ ــ ٤٢٦ .

[2]) سورة التوبة : آية ٣٧ .

الشافعي على المشهور ، والإهلال بالعمرة في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في نفس السنة هو المسمى بالتمتع ، الذي قال الله فيه ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [1]

وفي تفضيله على أخويه أو تفضيل أحدهما عليه خلاف بين الفقهاء ، أما فسخ الحج إلى العمرة فقد نقل القاضي عياض عن جمهور الأئمة أنه كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة لابطال اعتقاد الجاهلية ، وليرد الرسول بذلك رداً عملياً على الذين يمنعون العمرة في أشهر الحج ، وإنما كبر ذلك على الصحابة لمخالفته ما علق بأذهانهم مما ابتدعه لهم أسلافهم ، من اعتقاد أن العمرة في أشهر الحج من افجر الفجور ، وقوله " أي الحل " مرتب على محذوف تقديره فتعاظم ذلك عندهم ثم اقتنعوا فجعلوا حجهم عمرة ، فأتوا بأفعالها فأرادوا التحلل منها فقالوا : أي الحل ؟ وهذا القول يشعر بأنهم كانوا يعلمون أن للحج تحللين ، تحللاً أصغر ، وتحللاً أكبر ، وإنما سألوا عن أي التحللين مع أنهم معتمرون والعمرة ليس لها إلا تحلل واحد أما لأنهم كانوا محرمين بالحج أولا فظنوه منسحبا ، وإما لأنهم ظنوا أن العمرة كالحج لها تحللان فأرادوا بيان ذلك فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله ، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد [2] .

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ جواز الاعتمار في أشهر الحج .

---

[1]) سورة البقرة : آية ١٩٦ .

[2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢٦/٣ .

٢ ـ جواز التمتع .

٣ ـ محاربة الاعتقادات الفاسدة بالقول والعمل .

٤ ـ منع التلاعب بالشهور وباسمائها ، لأنه عد من أعمالهم الخاطئة .

٥ ـ حرص النبي ﷺ على بيان ما ينفع الأمة الإسلامية .

٦ ـ يؤخذ منه ما كان عليه النبي ﷺ من الرأفة والشفقة واللطف واللين

الحديث السادس

مواقيت الحج

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الخليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن فمن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " [1] رواه البخاري ومسلم. واللفظ لمسلم.

راوي الحديث :

الصحابي الجليل عبد الله بن عباس : سبقت ترجمته .

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ٣/٣٨٤ ح ١٥٢٤ . ومسلم في صحيحه : كتاب الحج : باب مواقيت الحج والعمرة ٢/٨٣٨ - ٨٣٩ ح رقم ١١٨١ .

معاني المفردات :

" وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ، ذا الحليفة " وقت أي حدد والتوقيت جعل وقت للشيء يختص به ، ثم اتسع فيه فقيل للمكان وللموضع " ميقات " ويصح أن يكون قوله " وقت " بمعنى أوجب والمعنى أن النبي ﷺ جعل لهم ذلك الموضع ميقات الإحرام . وذو الحليفة ابعد المواقيت من مكة . بينهما نحو عشر مراحل أو تسع . وهي قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ، وبها مسجد الشجرة وبئر علي ، وبين ذي الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين .

" ولأهل الشام الجحفة " هي ميقات لهم ولأهل مصر قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت أي ذهب بأهلها ويقال لها مهيعة . وهي على ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة والجحفة قرية خربة وبالقرب من الجحفة " رابغ " وهو مكان إحرام المصريين .

" ولأهل نجد قرن المنازل " نجد هو كل مكان مرتفع وهو على بعد مرحلتين من مكة . وهو أقرب المواقيت إلى مكة .

" ولأهل اليمن يلملم " هو جبل من جبال تهامة ، على بعد مرحلتين من مكة .

" فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن " أي فهذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد لأهلها ولمن مرّ عليها من غير أهلها .

وهن ضمير جماعة المؤنث . وأصله لمن يعقل . وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة . وهي المدينة والشام ونجد واليمن والمراد أهل هذه البلاد ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

" وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها " : أي من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها . ، برفع أهل على أن حتى ابتدائية فهو مبتدأ خبره يهلون . ومعناه يحرمون .

المعنى الإجمالي للحديث :

لقد حدد رسول الله ﷺ الأماكن التي يحرم منها أهل البلاد الذين يقصدون مكة المكرمة للحج أو العمرة ، وهذه الاماكن نسمي بالمواقيت المكانية اذ أن للحج ميقاتا زمانيا ، وميقاتا مكانيا ، أما الميقات الزماني فالمراد به أشهر الحج المعلومة وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ، لقول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله ... الآية ﴾ [1]

وأما الميقات المكاني : فهو المكان الذي حدده الرسول صلوات الله وسلامه عليه ليحرم منه الحاج أو المعتمر وتبدأ منه النسك ، والإحرام بحيث لا يتركب شيئاً من محظورات الإحرام ويبدأ التلبية منه .

ولأهل كل بلد أو قطر من الأقطار ميقاتهم المكاني الذي حدده لهم رسول الله ﷺ .

فحدد لأهل المدينة ذا الحليفة ، وهي أبعد المواقيت من مكة وقيل : الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة ، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق ؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين كما حدد لأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم .

---

[1]) سورة البقرة : الآية ١٩٧ .

وأما أهل العراق فيمقاتهم من " ذات عرق " بكسر العين ، ولكن هل ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ ، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ في هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحهما أن الذي وقت لأهل العراق هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا صريح في صحيح البخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق " [1]

والمراد بالمصرين : الكوفة والبصرة ، لأنهما سرتا العراق [2] والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

وسمي ميقات أهل العراق بهذا الاسم " ذات عرق " لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء بينها وبين مكة مرحلتان ، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة .

وقد وضح الحديث أن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد المذكورة ، ولمن ليس من أهلها لكنه مر عليها في طريقه إلى مكة ، كالمصري مثلاً إذا ذهب إلى المدينة أول أمره ثم خرج منها يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة ، فإنه حينئذ يلزمه أن

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج : باب ذات عرق لأهل العراق ٣٨٩/٣ ح رقم ١٥٣١ .

[2]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٨٩/٣ .

يحرم من ميقات أهل المدينة وهو " ذو الحليفة ، ولا يصح أن يؤخر الإحرام إلى الميقات المصري "والجحفة " المعروف الآن برابغ لأن قدومه المدينة عدل ميقاته وجعل حكمه حكم أهل المدينة . ومثل ذلك أيضاً الشامي إذا أراد الحج ، فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة ولا يؤخره حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وهو ما عليه مذهب الشافعي [1]

وأما عند المالكية ، فإذا جاوز الشامي ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية .

وهذا الحكم السابق لمن كان مسكنه خارج الميقات ، وأما من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من مسكنه ، ويحرم منه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجاوز مسكنه بغير إحرام وهذا هو المراد بقوله ﷺ " فمن كان دونهن فمن أهله " وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مجاهداً فقال ميقاته مكة نفسها .

وقوله ﷺ " وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها "

معناه : وهكذا الحكم فيمن كان مسكنه كذلك وحتى أهل مكة فإنهم يهلون منها .

فمن كان في مكة من أهلها أو كان وارداً إليها وأراد الحج فميقاته نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة ليحرم من خارجها . وقال بعض العلماء : يجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز من

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٣٨٩ ـ ٣٩١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٥ ـ ٨٧ .

مكة ، لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح هو الرأي الأول .

وكل ما سبق بشأن إحرام المكي بالحج ، وليس بالعمرة . أما ميقات المكي الذي يريد أن يحرم بالعمرة فهو : أدنى الحل ؛ لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه ، و " التنعيم وتحرم بالعمرة منه " و " التنعيم " في طرف الحل فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ، ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : اذهبي ، وليردفك عبد الرحمن . فأمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم " [1]

وقد أجمع العلماء [2] على أن هذه المواقيت مشروعة وعند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنها واجبة ، فلو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه . وقال عطاء والنخعي : لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه .

وقال النووي رحمه الله : قال أصحابنا : فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم.

وأما دخول مكة لغير حج أو عمرة ، والمرور في هذه الحالة على تلك المواقيت ففي لزوم الإحرام وعدمه خلاف بين العلماء .

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العمرة : باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها ٣/٦٠٥ ح رقم ١٧٨٣ وفي باب عمرة التنعيم ٣/٦٠٦ ح رقم ١٧٨٤ . وفي كتاب الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ٦/١٣١ ح رقم ٢٩٨٤ .

[2]) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٨٢ .

فإن كان الداخل لمكة أو حرمها دخل لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه ، والثاني وجوبه ، بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه .

وقال الإمام النووي رحمه الله [١] : وأما من لا يريد حجاً ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما . وللشافعي قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بالشرط السابق .

---

[١]) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/٨ .

ولتحديد تلك المواقيت حكمة عالية ، إذ في الإحرام منها تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى ، وتهيئة روحية وبدنية ونفسية للنسك والعبادة قبل الوصول إلى البلد الحرام والبيت الحرام تعظيماً وتكريماً لبيت الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ [٢]

ما يستفاد من الحديث :

١ ــ أن ميقات أهل المدينة " ذو الحليفة " وميقات أهل الشام " الجحفة " وهي ميقات أهل مصر وتعرف " برابغ "

٢ ــ أن ميقات أهل نجد قرن المنازل وميقات أهل اليمن يلملم.

٣ ــ وجوب الإحرام من هذه الأماكن لأهلها ، وأن في مجاوزة الميقات بدون إحرام إساءة وإثماً.

---

[٢]) سورة الحج : آية ٣٢ .

٤ ــ من مر على ميقات من هذه المواقيت لزمه الإحرام منه .

٥ ــ إن لزوم الإحرام من هذه المواقيت إنما هو لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً ، وأما من قصدها لغير النسك فلا شيء عليه في مجاوزته الميقات بدون إحرام .

٦ ــ من كان موطنه بين مكة المكرمة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات وهذا من سماحة التشريع الإسلامي ويسره . وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج منها وأيضاً من كانوا واردين إلى مكة فيحرمون منها بالحج كأهلها . وأما في العمرة فلابد من الخروج إلى أدنى الحل لأهل مكة ولغيرهم .

٧ ــ تكريم البيت الحرام ، وأن الحج والعمرة ، على التراخي لا على الفور وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف إلا إذا كان في حال يظن فواته لو أخره ، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما على الفور .

الخاتمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تكون الخيرات والطيبات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وكل من أهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعـــد،،

فإنه من نعمه الله علىّ أن هدانى إلى إختيار هذه الطائفة من أحاديث رسول الله ﷺ انتقيتها من أصح كتب السنة المشرفة مصحوبة بالشرح والتحليل وما ترشد إليه من فوائد جليلة وهى تمثل هداية السنة وتوجيهها فى جانب من أهم جوانب الدين الإسلامي وهو جانب العبادات.

ومعلوم أن للحديث النبوى هديه وإرشاده فى تفصيل ما اجمل فى القرآن الكريم، وتوضيح ما أبهم وإلى غير ذلك.

وهذه الأحاديث تتناول حرص الإسلام على المسلم ومكانته الاجتماعية من خلال التوجيهات النبوية فى جانب العبادات الصيام والحج.

وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث كل قارئ وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة النبوية المطهرة وأن يغفر لى ولوالدى ولساتر المسلمين إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهـــرس المصـــادر والمراجـــع

١- القرآن الكريم

٢- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف على الكتب الستة ومسند الدارمي وموطأ مالك ومسند أحمد بن حنبل.

٣- المعجم الأوسط للحافظ أبى القاسم سليمان بن احمد الطبراني تحقيق الدكتور محمود الطحان - مكتبة المعارف ، الرياض.

٤- المعجم الكبير للطبراني حققه وخرج أحاديثه حمدى عبد المجيد السلفى الطبعة الثانية.

٥- الأدب المفرد للبخاري ، دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦- الترغيب والترهيب للمنذرى ط. دار المعرفة بيروت لبنان.

٧- الجامع الصحيح "سنن الترمذى" لأبى عيسى الترمذى، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض، شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.

٨- إحياء علوم الدين، تصنيف الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى، وبذيله كتاب المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار، للعلامة زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان.

٩- السنن لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠- السنن للنسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

١١- السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائه ط دار الفكر، بيروت ، لبنان.

١٢- الفتح الرباني، لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

١٣- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الناشر مكتبة ومطابع دار الفكر ، بيروت.

١٤- الموطأ، لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ﷺ صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاؤه.

١٥- المقاصد الحسنة للسخاوى، تحقيق الغماري، مكتبة الخانجي، ١٣٧٥هـ.

١٦- النهاية فى غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمد الطناحى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧- الإسلام سبيل السعادة للكاظمي، المعارف بغداد، ١٣٧٢هـ.

١٨- أدب الدنيا والدين لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، المتوفى سنة ٤٥٠هـ - دار إحياء العلوم ، بيروت.

١٩- أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، تحقيق على البجاوى، طبع عيسى الحلبى ، ١٣٧٦هـ.

٢٠- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام الحافظ أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ضبطه وراجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢١- تفسير ابن كثير، مطبعة الاستقامة ، القاهرة.

٢٢- تفسير الطبرى، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، ط الثانية.

٢٣- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) دار الكتب المصرية.

٢٤- جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب الحنبلى ط الأولى مؤسسة الرسالة : بيروت ، لبنان.

٢٥- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف محمد بن علان الصديقى الشافعى الأشعرى المكى وضع بأعلى الصحائف كتاب رياض الصالحين، للإمام محيي الدين أبى زكريا يحيي بن شرف النووى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٦- زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم، مطبعة محمد على صُبيح ، القاهرة.

٢٧- سبل السلام، تأليف السيد الإمام محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى المعروف بالأمير شرح بلوغ المرام، من جمع أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على محمد بن حجر ، ويليه متن نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر مع تعليقات مختارة للإمام ابن حجر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان.

٢٨- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٩- سنن الدرامي، تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام أبو محمد بن عبد الرحمن الدارمي ، ط دمشق.

٣٠- شرح السنة، للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوى حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي.

٣١- شرح الموطأ محمد بن عبد الباقى بن يوسف الزرقانى المصرى الأزهرى ط الأولى . دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- صحيح البخارى، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى. دار مطابع الشعب.

٣٣- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى تحقيق وطبع وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه.

٣٤- صحيح مسلم بشرح النووى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٥- عون المعبود، شرح سنن أبو داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٦- فتح البارى ، بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلاني ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

٣٧- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن على بن احمد الأنصاري إعداد وتصنيف يوسف الخياط دار لسان العرب - بيروت ، لبنان.

٣٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ن دار الفكر ، بيروت، لبنان.

٣٩- مكارم الأخلاق - أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ت ٣٦٠هـ - تحقيق د. فاروق حماده دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٠- نيل الأوتار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار للشيخ الإمام المجتهد العلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ مكتبة دار التراث.